الدكتور/ محمد أحمد المنشاوي
أستاذ القانون الجنائي المشارك – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي

المراسلة: د. محمد أحمد المنشاوي
أستاذ القانون الجنائي المشارك، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): https://doi.org/10.54873/jolets.v2i2.99

البريد الإلكتروني: minshawy_0777@yahoo.com

نسق توثيق البحث:
محمد أحمد المنشاوي، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، المجلد ٢، العدد ٢، أكتوبر ٢٠٢٢، صفحات ١٣-٧٨

المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي

الدكتور/ محمد أحمد المنشاوي

الملخص:

يعتبر الحبس الاحتياطي أحد أهم الإجراءات في سير الدعوى الجنائية، وتضع التشريعات الإجرائية قيوداً على هذا الإجراء، نظراً لخطورته فتقيده بعدد من القيود، ويتشدد المشرع في هذه القيود أكثر مما عداها المقررة في إجراءات التحقيق الأخرى كونه أكثر إجراءات التحقيق إيلامًا.

يمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد أساليب السياسة الجنائية المستحدثة للحد من أضرار الحبس الاحتياطي، والاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة، حيث أثبتت التجربة العديد من المزايا التي يمكن أن تحققها المراقبة الإلكترونية من الناحية الاجتماعية والصحية والاقتصادية. وهي نظام يمكن أن تتعدد صوره وتطبيقاته ويفرض على المتهم من الالتزامات ما يحقق في الكثير من الحالات الغاية المرجوة من الحبس الاحتياطي ولا ينطوي على أي من مساوئه، ويقوم هذا النظام على السماح للمتهم بالبقاء خارج دور الحبس الاحتياطي، مع الحد من تحركاته ومراقبته بواسطة جهاز أو سوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ويتم ضبط معلوماته ومراقبته إلكترونيا من قبل جهات التحقيق أو الجهة القضائية المختصة.

وتأتي ضرورة الاهتمام بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي؛ نظرًا لأن كل المؤشرات توضح اتجاه أعداد المحبوسين احتياطيًّا للزيادة عالميًا؛ الأمر الذي استدعى المشرع البحث عن آليات ووسائل مستحدثة لمحاولة الحد من تضخم الحبس الاحتياطي.

- **الكلمات الرئيسية:** المراقبة الإلكترونية - الحبس الاحتياطي - الدعوى الجنائية - السياسة الجنائية المستحدثة.

Electronic Monitoring as an Alternative Means to Pre-trial Detention

Dr. Mohamed Ahmed Elminshwy

Abstract:

Pre-trial detention is one of the most important procedures in the course of the criminal case, and the procedural legislation sets restrictions on this procedure, given its seriousness, and restricts it to a number of ways. The legislator is more stringent in these restrictions than those prescribed in other investigation procedures, as it is the most painful investigation procedure. The situation under electronic surveillance represents one of the methods of new criminal policy to reduce the damages of pre-trial detention, and to benefit from the data of modern technology, as experience has proven many advantages that electronic monitoring can achieve in terms of social, health and economic terms. It is a system that can have many forms and applications and imposes obligations on the accused that achieve in many cases the desired purpose of pre-trial detention and does not involve any of its disadvantages. This system is based on allowing the accused to remain outside the pre-trial detention role, while limiting his movements and monitoring him by a device or a bracelet that is attached to his wrist or to the bottom of his foot, and his information is restrained and monitored electronically by the investigation authorities or the competent judicial authority. The necessity of paying attention to electronic monitoring comes as an alternative to pre-trial detention, given that all indicators show the trend of the number of detainees in pre-trial detention to increase globally, which necessitated the legislator to search for new mechanisms and means to try to reduce the significant increase of pre-trial detention.

Keywords: Electronic monitoring - Pre-trial detention- Criminal case- New criminal policy

المقدمة:

لاشك أن المساس بحرية الإنسان الشخصية لا تبرره إلا مصلحة عليا هي حماية المجتمع وهو قيد استثنائي لا يجوز التوسع فيه، ولقدسية الحرية الشخصية غالبًا ما ينص عليها في صلب الدساتير لتسمو بنصوصها على غيرها من التشريعات، وكذلك أوجبت معظم الدساتير صيانة الحرية الشخصية، مقررة حمايتها بقواعد عملية وضمانات قضائية، يأتي في مقدمة تقريرها « الأصل في الإنسان البراءة»، «مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات».

ويعتبر الحبس الاحتياطي أحد أهم الإجراءات في سير الدعوى الجنائية، كونه إجراءً ماسًا بحرية الأفراد، وتضع التشريعات الإجرائية قيوداً على هذا الإجراء؛ نظراً لهذه الخطورة فتقيده بعدد من القيود، ويتشدد المشرع في هذه القيود أكثر مما عداها المقررة في إجراءات التحقيق الأخرى كونه أكثر إجراءات التحقيق إيلامًا.

ولئن كانت النظم القانونية في معظم دول العالم على اختلاف مشاربها واتجاهاتها تأخذ بالحبس الاحتياطي كإجراء لابد منه في الكثير من الحالات في إطار التحقيق الجنائي مع المتهم وقبل صدور الحكم بإدانته، فهذه النظم تتباين رغم هذا فيما تقرره من شروط وضمانات للحد من الإفراط في استخدام سلطة الحبس لتعارضها من الناحية النظرية مع قرينة البراءة، ولما يترتب عليها من الناحية العملية من آثار سلبية على شخص المتهم المحبوس اجتماعيًّا وأسريًّا ومهنيًّا ونفسيًّا.

أمام هذه المؤشرات الخطيرة غدا الحبس الاحتياطي في ظل السياسة الجنائية الحديثة استثناء يتم تقييده بشروط شتى ويحيطه المشرع بضمانات عديدة، ومحاولة استبداله بتدابير وبدائل أخرى تكفل تحقيق الغاية منه وتتفادى في الوقت ذاته آثاره وسلبياته، ومن أبرزها الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية. وهو نظام يمكن أن تتعدد صوره وتطبيقاته ويفرض على المتهم من الالتزامات ما يحقق في الكثير من الحالات الغاية المرجوة من الحبس الاحتياطي ولا ينطوي على أي من مساوئه، حتى لا يلجأ إليه المحقق إلا لضرورة ملحة[1].

(١) د. هارون فارس، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، بحث قدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر ٢٠١٨ ص ٤٦، د. إسماعيل الحلالمة، مرجع سابق، ص ٤٠٧٣، د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥ – العدد الأول ٢٠٠٩، ص ١٣٠.

أهمية موضوع الدراسة:

- يمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب المبتكرة والمستحدثة للحد من أضرار الحبس الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويقوم هذا النظام على السماح للمتهم بالبقاء خارج دور الحبس الاحتياطي، مع الحد من تحركاته ومراقبته بواسطة جهاز أو سوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ويتم ضبط معلوماته ومراقبته إلكترونيًّا من قبل جهات التحقيق أو الجهة القضائية المختصة[1].

من هنا تبرز أهمية هذا الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية:

- فمن الناحية النظرية يتعلق موضوع المراقبة الإلكترونية، بتطور السياسة الجنائية ومحاولة الحد من الإفراط في الحبس الاحتياطي وما يخلفه من آثار سلبية باستخدام المراقبة الإلكترونية كبديل عنه.
- ومن الناحية العملية، نلاحظ أن التجارب العملية في بعض الدول قد أثبتت نجاعة المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما هو الحال في فرنسا، ومن ثَمَّ يمكن استخدامها كبديل عن الحبس الاحتياطي، والاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة، حيث أثبتت التجربة العديد من المزايا التي يمكن أن تحققها المراقبة الإلكترونية من الناحية الاجتماعية والصحية والاقتصادية.

إشكالية الدراسة:

يمكن صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي: إلى أي مدى يمكن أن يحقق العمل بنظام المراقبة الإلكترونية الأهداف التي يحققها الحبس الاحتياطي، وفي الوقت ذاته يتجنب الآثار السلبية الناتجة عنه؟

(1) M. Benghozi, L'assignation à domicile sous surveillance électronique, Déviance et Société, 1990, n° 1, pp. 59.

- ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات على النحو التالى:

- ما مبررات العمل بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي؟
- ما الحلول المقترحة للتعامل مع معوقات وإشكاليات العمل بنظام المراقبة الإلكترونية؟
- ما مزايا وعيوب العمل بنظام المراقبة الإلكترونية؟
- ما صور المراقبة الإلكترونية؟

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تقييم التجارب بالعمل بنظام المراقبة الإلكترونية من أجل الوصول لأفضلها وأنجعها بهدف الاستفادة منها عند صياغة تشريع لتنظيمها والعمل بها كبديل عن الحبس الاحتياطي.
- كما تهدف هذه الدراسة أيضًا إلى حث المشرع الجنائي على تبني العمل بنظام المراقبة الإلكترونية والاستفادة من التقنية الحديثة في تطوير السياسة الجنائية للحد من الآثار السلبية للحبس الاحتياطي.

نطاق الدراسة:

- تقتصر هذه الدراسة على المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي دون التطرق للعمل بها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا بالقدر الذي يخدم هذه الدراسة .

منهج الدراسة:

- اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي لملاءمته وطبيعة موضوع البحث، بالإضافة إلى المنهج المقارن؛ بهدف إثراء الدراسة ببيان موقف التشريعات المقارنة وبخاصة المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري.

خطة الدراسة:

نتناول هذه الدراسة من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية.**
- **المبحث الثاني: ضوابط المراقبة الإلكترونية.**
- **المبحث الثالث: إشكاليات تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي.**

المبحث الأول

ماهية المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

للوقوف على ماهية المراقبة الإلكترونية، ينبغي استعراض أهم تعريفات المراقبة الإلكترونية، وبيان نشأتها وخصائصها وتمييزها عما يشتبه بها، مع بيان طبيعتها القانونية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم المراقبة الإلكترونية ونشأتها

الفرع الأول

نشأة المراقبة الإلكترونية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية ويطلق عليه «monitoring electronic»، وقد تم اقتراح العمل به منذ عام ١٩٧١، غير أنه لم يدخل حيز التطبيق إلا في عام ١٩٨٧ في ولاية فلوريدا ومكسيك الجديدة[١].

ثم طبق في كندا عام ١٩٨٧ كبديل عن التوقيف الاحتياطي، وتبنته إنجلترا عام ١٩٨٩، كما طبق في السويد عام ١٩٩٤ كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، وطبقته هولندا عام ١٩٩٥ كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي الإفراج الشرطي، وطبقته بلجيكا وأستراليا عام ١٩٩٧.

وفي فرنسا أثارت فكرة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي والحبس قصير المدة جدلاً كبيرًا إلى أن استقرت في المنظومة التشريعية العقابية الفرنسية عام ١٩٩٧؛ وبهذا يرجع الفضل في إدخال هذا النظام إلى جهود الفقه التي نادت بتطوير

---

(١) د. مسرور مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية «السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري» في ظل القانون رقم (١٨-٠١)، بحث قدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر ٢٠١٩، ص ١٠، د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية «السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩.

النظام العقابي في فرنسا، بهدف تطوير وعصرنة المؤسسات العقابية ومعالجة ظاهرة تكدس دور التوقيف كبديل للحبس الاحتياطي أو بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ثم ما لبس أن تراجع الاهتمام بهذا النظام؛ نظرًا لردة فعل نقابات العمال في المؤسسات العقابية لما يحمله هذا النظام من سلب لاختصاصاتهم وانتفاء حالة الضرورة التي تقتضي تبنيها، لكن قوبل هذا الاقتراح بالرفض؛ حيث بدأت عام ١٩٩٣ العديد من الأصوات تطالب بضرورة تبني نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني[١].

وعليه أثمرت تلك الأصوات إلى التعجيل في إصدار القانون رقم (٩٧-١١٥٩) الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٩٧، والذي أدخل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دون الحبس الاحتياطي، وقد أدرجت أحكامه في المواد من (٧٢٣-٧ إلى ٧٢٣ -١٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ثم أجريت عدة تعديلات على هذا القانون أبرزها، القانون (٢٠٠٠ - ٢٥٦) المعدل بالقانون رقم (٢٠٠٢ -١١٣٨) والقانون رقم (٢٠٠٤ -٢٠٤) ثم القانون رقم (١٥٤٩ - ٢٠٠٥) الخاص بمكافحة العودة للجريمة، والذي عدل بعد ذلك بالقانون رقم (٢٠٠٨ - ١١٣٠) ثم بالقانون رقم (٢٤٢- ٢٠١٠).

وهكذا فإن فكرة إقرار المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي لم تحظ بالقبول؛ حيث كان مشروع قانون الحبس الاحتياطي الذي صدر عنه القانون رقم (٩٦ -١٢٣٥) الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦، ينص على المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي.

إلا أنه نتيجة للاعتراضات التي عارضت العمل بالمراقبة الإلكترونية من قبل جانب من الفقه الجنائي والمحامين والقضاة لم يكتب لهذا القانون الظهور، غير إنه وتحت ضغوط المؤيدين للعمل بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي وتدعيمًا لقرينة البراءة تم إقرار هذا النظام بموجب القانون رقم (٢٠٠٠ - ٥١٦) الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠.

غير أن ذلك النص أيضًا ظل معطلاً حتى صدر قانون توجيه وتنظيم العدالة في التاسع من سبتمبر ٢٠٠٢ وألغى المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي[٢].

(١) د. مسرور مليكة، المرجع السابق، ص١١.

(٢) د. مسرور مليكة، المرجع السابق، ص ١٣.

ولكـن العديـد من تلـك الدول هجرتـه كبديل عن الحبـس الاحتياطـي وأبقت عليه باعتبـاره بديلاً للعقوبة، وهذا التراجع كان مرده بعض الصـعوبات التي ترتبط بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مرحلة سـابقة للمحاكمـة، وهذا الموقف من وجهة نظرنا محل نقد، وهو ما دفعنا إلى هذه الدراسة.

كمـا أخـذت بـه العديد من الـدول العربيـة كالجزائر، حيـث أدخل نظـام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للحبس الاحتياطي بمقتضـى الأمر رقم (١٥ -٢) بتاريخ ٢٣ يوليـو ٢٠١٥ المعدل والمتمم للأمر (٦٦ - ١٥٥)[١] وكذلك بديلاً عن العقوبات السـالبة للحريـة قصـيرة المدة، كما أخـذ به المشـرع الإماراتي، كبديل عن الحبـس الاحتياطي وكذلك بديلاً عن العقوبات السـالبة للحرية قصـيرة المدة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧) لسـنة ٢٠١٨، المعـدل لقانـون الإجـراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسـنة ١٩٩٢، حيث خصـص الفصـل الثالث من الباب الثالث للمراقبة الإلكترونية، فأصـبح بالإمكان وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطيًّا.

كمـا أخذت المملكة العربية السـعودية بنظام المراقبة الإلكترونيـة كبديل عن عقوبة الحبـس قصـير المـدة، على بعض المحكـوم عليهم غـير الخطيرين، في حـالات بعض الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة.

الفرع الثاني

تعريف المراقبة الإلكترونية

تعددت تعريفـات المراقبة الإلكترونية، غير أنها كلها تدور حول فكرة إطلاق سـراح المتهـم أو المحكـوم عليه علـى أن يتم خضـوعه للمراقبـة من خلال وسـيط إلكتروني، وسنعرض لتعريفات المراقبة الإلكترونية في **الفقه والتشريع على النحو التالي:**

أولاً- تعريف المراقبة الإلكترونية لدى الفقه:

تعـددت المصـطلحـات التـي أطلقـت على نظام المراقبـة الإلكترونية، منها الحبس المنزلي والإسـورة الإلكتـرونية، غير أن هذه المصـطلحات تـدور حول فكرة واحدة هي استعمال وسيط إلكتروني في المراقبة.

(١) د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ١٣٢.

هـذا وقـد أدلى الفقه الجنائـي بدلوه في بيـان مدلول المراقبـة الإلكترونية، وعليه سنعرض لبعض التعريفات التي أوردها الفقه الجنائي على النحو التالي.

عرفهـا البعض بأنها: « إلزام المحبوس احتياطيًّا بالإقامة في مكان سـكنه أو محل إقامتـه خـلال أوقات محددة، ويتـم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضـع جهاز إرسـال على يده يسـمح لمركـز المراقبة من معرفـة ما إذا كان الخاضـع للمراقبة موجودًا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على تنفيذ المراقبة أم لا[١]»

ويعرفها البعض بأنها: «إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيًّا، بيد أن غالبية الفقه يميل إلى استخدام مصطلح الإيداع والمراقبة الإلكترونية»[٢].

كمـا يعرفها البعض بأنها: «إلزام المحكوم عليه أو المتابع قضـائيًّا بالإقامة في منزله أو محـل إقامتـه خلال سـاعات محددة، بحيث تتم متابعة الشـخص الخاضـع للمراقبة إلكترونيًّا باستعمال سوار إلكتروني، وهذا الأخير هو جهاز ذو استقبال مستمر، يمكن من الاتصـال عن طريق جهاز رقمي مركزي بين جهاز إرسـال «Emetteur» موضوع في بيت المتهم أو المحكوم عليه وجهاز استقبال «Récepteur» موضوع في مركز المراقبة[٣].

كما عرفها البعض الآخـر بأنها: «إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيًّا بالإقامة في منزله أو محل إقامته، خلال سـاعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيًّا، من خلال وضع أداة إرسال على يد هذا الأخير تشبه الساعة – سوار إلكتروني – تسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر المركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ»[٤].

وعرفها البعض الآخر بأنها: «اسـتخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع

---

(١) د. فهد يوسـف الكساسـبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة الدراسات في العلوم الشرعية والقانون، الجامعة العربية المفتوحة، الأردن ٢٠١٣، ص٣١١.

(٢) د. ليلى طلبى، الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسـانية، العدد (٤٧) جوان ٢٠١٧، المجلد (أ) ص ٢٥٤، وفي هذا التعريف راجع أيضًـا، د. أيمن رمضـان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأسـاليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط ١، دار الطباعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤.

(٣) د. عمر سـالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السـالبة للحرية خارج السـجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص ٦.

(٤) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ١.

لهـا خـلال فترة محددة فـي المكان والزمان السـابق الاتفـاق عليهما بين هـذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها»[١].

وتعرف أيضًـا بأنها: « خضـوع المحبوس احتياطيًّا لنظام المراقبة الإلكترونية، الذي يقيد الحرية خارج أسـوار السـجن عن طريق وضع سـوار إلكتروني شبيه بالساعة في معصم المحكوم عليه يرسل إشارات إلى الجهة المكلفة بالمراقبة»[٢]

ومـن خلال هـذه التعريفات يتبين لنا أن البعض قصـر التعريف علـى كون المراقبة الإلكترونية بديلاً عن العقوبات السـالبة للحرية قصـيرة المدة، والبعض الآخر قصرها علـى كونها بديلاً عن الحبس الاحتياطي، واتجـاه ثالث عرفها تعريفًا عامًا كونها بديلًا عن كليهما[٣].

ثانيًا- التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية:

أقرت العديد من التشـريعات المعاصـرة نظام المراقبة الإلكترونيـة وتنوعت آليات تنفيذهـا، غير أن معظم التشريعات الجنائية تهتم بصورة أساسية ببيان أسلوب تطبيق هذا النظام وإجراءاته مفسـحة المجال للفقه والقضـاء لإعطاء تعريف لها، إلا أن بعض التشـريعات قد عرفت المراقبة الإلكترونية، وأبرز هذه التشـريعات القانون الفرنسـي، والقانون الجزائري والقانون الإماراتي.

ففـي القانون الفرنسـي[٤] أورد المشـرع الفرنسـي تعريفًا للمراقبـة الإلكترونية فـي المـواد (١٣٢ -٢٦، ٣و ٢و ١) مـن قانون العقوبات الفرنسـي، ومـن خلال القانون رقم (٩٧ -١١٥٩) الصـادر بتاريخ ١٩ ديسـمبر ١٩٩٧، المعدل والمتمم في المواد من (٧٢٣ - ٧) إلى (٧٢٣-١٣) مـن قانـون الإجـراءات الجنائية بأنها: «فرض التزامات على شـخص متهـم أو محكوم عليه بعـدم مغادرة منزلـه أو محل إقامتـه، أو أي مكان آخر محدد، خارج الأوقات التي يحددها القاضـي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبـات المفروضـة عليه إلكترونيًّـا، ويرد تحديد الأماكن والأوقـات في متن الحكم

(١) د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥.

(٢) د. الحسين زيد، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: https://shorturl.at/bIFM6

(٣) د. عبد الله محمد النوايسة، و د. محمود فياض، و د. شادي عدنان الشديفات، ص ٣٤٦.

(٤) أشار لتعريف المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي، د. بوراية سهيب نجم الدين، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

أو الأمـر – أو القـرار – بناءً على اعتبارات متعلقة أساسًـا بممارسـة نشـاط مهني، أو متابعة الدراسـة الجامعية أو تكوين مهني، أو ممارسـة نشـاط يسـاعده على الاندماج الاجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة علاج طبي وبالمقابل يلتزم المدان بالاسـتجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها ٧٧ القاضي المختص».

أما المشـرع الجزائري، فقد تصـدى لتعريـف المراقبة الإلكترونية مـن خلال المادة (١٥٠ مكرر) من القانون (١٨ – ١) الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٨ المعدل لقانون /٥/ ٤، الصـادر بتاريخ / ٦/ ٢ /٢٠٠٥،حيث خصـص الفصـل الرابع من الباب السادس للوضـع تحـت المراقبة الإلكترونية، وتضـمنت المادة (١٥٠) مكرر منـه تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها: «إجراء يسـمح بقضـاء المحكوم عليه كل العقوبـة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية» وعلى ذلك يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكـوم عليـه طيلة المـدة المذكورة في المادة (١٥٠ مكرر)[١] لسـوار إلكتروني يسـمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين[١].

أمـا المشـرع الإماراتي فقد عرف المراقبـة الإلكترونية في المـادة (٣٥٥) من قانون الإجـراءات الجنائيـة الاتحادي بأنهـا: « إجراء الوضـع تحت المراقبـة الإلكترونية هو حرمـان المتهـم أو المحكوم عليـه من أن يتغيـب في غـير الأوقات الزمنيـة المحددة له عـن محـل إقامته، أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصـادر من النيابـة العامة أو المحكمة المختصـة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضـع لها بحمل جهاز إرسـال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة. ويراعى في تحديد الفترات والأماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني، أو حرفـي، أو متابعتـه التعليم، أو التدريب المهني، أو تلقي المعاجلـة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال».

ومعظـم التعريفـات القانونيـة وردت عامـة للمراقبة الإلكترونيـة في شـقيها، المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، والمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

(١) د. بوراية سـهيب نجم الدين، المراقبة الإلكترونية باسـتعمال السوار الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٦، د. ليلى طلبي، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

ومن خلال التعريفات التي سبق عرضها للمراقبة الإلكترونية، يتضح جليا أن نظام المراقبة الإلكترونية يتميز بعدة خصائص، نعرض لها على النحو التالي:

أولاً- الطابع التقني:

يعد الطابع التقني والفني جوهر المراقبة الإلكترونية ويمثل أهم سماتها، من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة، والذي يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة إرسال خاصة، وأجهزة استقبال للمتابعة ولمعالجة المعطيات[١].

ثانيًا- المراقبة الإلكترونية لها طابع رضائي:

يتسم تطبيق المراقبة الإلكترونية بطابع الرضائية أي لا يمكن تطبيقه في معظم الأنظمة إلا بطلب من المعني أو موافقته الشخصية أو موافقة الممثل القانوني حالة أن كان الشخص المعني قاصرًا[٢].

حيث يرتكز نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية في التشريعات التي أقرتها على عنصر الرضا كما هو الحال في فرنسا، حيث اشترط المشرع ضرورة الحصول على رضا الشخص الذي سيخضع للمراقبة بنص المادة (١-٢٦-١٣٢) من قانون العقوبات، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يُراد إخضاعه لها[٣]، وقد اشترط المشرع الفرنسي صدور الرضاء في حضور محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب أن يتم ندب محام إذا تغيب أو تعذر حضوره، وإذا كان رضاء الخاضع للمراقبة ضرورياً لبدء المراقبة، فإنه ليس كذلك في حالة تعديل أمر المراقبة أو إلغائه[٤]، حيث أجاز المشرع في قانون مراقبة سلوك المجرمين للمحكمة أن تعدل في أمر المراقبة أو تلغيه متى اقتنعت، حيث أجازت المادة (١١/٧٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية

---

(١) د. عبد الهادى الهزيل، نظام السوار الإلكترونى وفق السياسة القضائية الجزائرية، مرجع سابق، ص ٣٠٧،، د. عمر سالم، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) د. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٣) د. أحمد السيد النجار، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (٨) العدد (١) ٢٠٢٢، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، ص ٣٩ .

(٤) د. ناصر عبد الله المقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليه أثناء التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ١٩٥.

الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخاضع للمراقبة وبعد التشاور مع النيابة العامة، تعديل شروط تنفيذ أمر المراقبة، ولا يتوقف إصدار أمر المراقبة في التشريع الفرنسي على موافقة النيابة العامة، فإذا صدر الأمر خلافاً لرغبتها، فلها حينئذ أن تطعن فيه بطريقة الاستئناف.

ثالثًا- المراقبة الإلكترونية لها طابع جوازي:

إن تطبيق المراقبة الإلكترونية، سلطة جوازية للسلطة القضائية المختصة، أي لا يجوز إلزام السلطة القضائية باللجوء لإجراء المراقبة القضائية، ففي فرنسا تطبيق المراقبة الإلكترونية سلطة جوازية لقاضي تطبيق العقوبات [١] وفي القانون الإماراتي سلطة جوازية للنيابة العامة بمقتضى نص المادة (٣٦١) من قانون الإجراءات الجزائية[٢].

رابعًا- الطابع القضائي للمراقبة الإلكترونية:

القرار الصادر بالمراقبة الإلكترونية، قرار قضائي، تصدره السلطة القضائية، ففي فرنسا تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه بجانب أجهزة أخرى. وفي الإمارات العربية المتحدة يصدر أمر المراقبة الإلكترونية من النيابة العامة إذا كانت بديلاً عن الحبس الاحتياطي، وهو بطبيعته قرارًا قضائيًا.

خامسًا- الطابع المقيد للحرية:

تمثل المراقبة الإلكترونية أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليه، وهي بالتالي تصلح لأن تكون بديلاً للحبس الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية، من خلال إلزام الشخص الخاضع لها البقاء في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بالإضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الحالة وبحسب الحكم أو الأمر القضائي، فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان أو الزمان.

---

(١) د. خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة الحلقة ١، مقال منشور بجريدة الشعب العدد ١٧٢١٩ ٨٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦.

(٢) د. عبد الإله النوايسة، وآخرون، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

سادسًا- الطابع المؤقت للمراقبة الإلكترونية:

تتميز المراقبة الإلكترونية بأنها إجراء مؤقت أي محدد المدة، ينتهي بمدة معينة يحددها القرار أو الحكم الصادر بها.

المطلب الثاني

آلية تطبيق المراقبة الإلكترونية

تعتمد المراقبة الإلكترونية على استخدام التقنية الإلكترونية الحديثة، وذلك بوضع سوار أو جهاز إرسال في جسم الشخص الخاضع للمراقبة، ومن خلال جهاز استقبال إلكتروني متصل بجهاز الإرسال لتلقي الإشعارات، مع إلزام الخاضع للمراقبة بعدم نزع السوار، وتحديد منطقة محددة، لا يجوز له الخروج منها[(١)]؛ وذلك لمنع أي محاولة لهروبه، وجهاز السوار الإلكتروني ينطوي على ثلاثة عناصر رئيسية هي:

- جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب الشخص الخاضع للمراقبة عن بعد.
- جهاز الإرسال.
- مركز الرصد.

من استقراء الأنظمة القانونية التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية، يتبين أن السوار أو الجهاز الإلكتروني يعمل وفق واحدة من ثلاث صور، نعرض لها على النحو التالي:

الصورة الأولى:

تعتمد على إرسال نداء تليفوني أوتوماتيكي إلى مكان أو منزل الشخص الخاضع للمراقبة، ويتم الرد على تلك الرسائل عبر رموز صوتية للخاضع للمراقبة يتم تسجيلها له؛ وذلك بقصد التحقق من وجوده[(٢)].

- الصورة الثانية:

وهي طريقة البث المتواصل، وتعتمد هذه الطريقة على إرسال السوار كل بضعة ثوانٍ

(١) د. علي محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، ص٢٧.

(٢) د. سليمان مختار النحوي، المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني ٢٠١٩، ص ١٢٤.

إشـارات محددة إلى جهاز اسـتقبال متصـل بخط تليفون في مكان إقامة الشـخص، وينقل جهاز الاستقبال الإشارات أوتوماتيكيًّا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسـجل هذه الإشـارات والمعلومات، عن دخول وخروج الخاضـع للمراقبة في المكان المحدد له، وإرسال تقرير في حالة المخالفة وإرساله على الفور للشخص المسؤول عن المراقبة، وهذه الطريقة تعتمد عليها سـلطات المراقبة في فرنسا[١]، وفي الإمارات العربية المتحدة[٢].

- الصورة الثالثة:

وهـذه الطريقة تتم باسـتخدام السـتالايت في تنفيـذ عملية المراقبـة وبنفس آلية الصورة الأولى، وهذه الطريقة متبعة في الولايات المتحدة الأمريكية[٣].

وتعمل عن طريق جهاز مثبت بقدم أو إحدى أيدي الخاضـع للمراقبة، بشـكل يُمكن مـن ارتدائها بشـكل دائم ومقاومة للماء، وإذا تم العبث بها تقوم بإرسـال إشـارة إلى مركز المراقبة [٤] إضـافة إلى أن هذه الوسـيلة غير مكلفة وتصـل الدقة فيها إلى ٩٠ ٪ وتوجـد ثلاثة أنواع للمراقبـة عن طريق نظام (GPS)هي: المراقبة النشـطة، والمراقبة السلبية، والمراقبة المختلطة، وعن طريق المراقبة النشطة تتم معرفة تحركات الشخص في الوقت نفسـه الذي تحدث به، أما في المراقبة السـلبية فيتم ذلك بعد ساعات قليلة مـن حدوثهـا عادة فـي نهاية اليوم، أمـا النوع الثالـث وهو نظام مختلط يتم تشـغيله بأسلوب نشط أو سلبي على النحو الذي تطلبه الأمر.

(1) Chambon , Assignation a residence avec urveillance électronique ARSE, Dalloz action Droit et pratique de l'i nstruction préparatoire, 2018- 2019, p. 424 Pierre Guéry Christian

(٢) د. عبد الإله محمد النوايسة، وآخرون، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(٣) د. نـزار حمدي إبراهيم قشـطة، التنظيم القانـوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث، دراسـة تحليلية مقارنة، ص ١٧١.

(٤) د. عبد الإله النوايسة وآخرون، مرجع سابق، ص ٣٥٦ .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

يثور التساؤل عن الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية، والواقع أن الفقه الجنائي قد اختلف حول طبيعتها القانونية، ويمكن رد الآراء في هذا الشأن إلى أربعة اتجاهات.

الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه [١] أن المراقبة الإلكترونية عبارة عن عقوبة جنائية تصيب الجاني بالألم جراء ما اقترفه من جرم في حق المجتمع والمجني عليه ولا تحمل صفات التدابير الوقائية كونها تنطوي على معنى العقوبة، ويدعم هذا الرأي اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلاً عما يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية للمحكوم عليه.

والواقع أن هذا الرأي يتفق مع موقف بعض التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي، الذي عرف تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية أصلية ينطق بها قاضي الحكم مباشرة، ويقوم بتنفيذها قاضي تطبيق العقوبات، غير أنه حصرها بصفة خاصة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالمواد (١٣٢-١٢٦) إلى (١٣٢-٢٦-٣) من قانون العقوبات الفرنسي.

وهذا الاتجاه لا يتناسب مع نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، باعتبار أن الحبس الاحتياطي ليس عقوبة.

الاتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي ليس له صفة العقوبة، ويرون أنه مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي يهدف إلى مواجهة ما ينجم من خطورة إجرامية تنذر باحتمال العودة للجريمة مستقبلاً والعمل على إعادة اندماج الخاضع للمراقبة في المحيط الاجتماعي[٢].

(١) مسرور مليكة، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) د. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، عدد ٦٣، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥، ص ٢٩.

ويدعم هذا القول تلك الالتزامات التي تترتب على الخضوع للمراقبة الإلكترونية، بعدم مبارحته لمكان إقامته إلا في الحالات التي يحددها قرار القاضي.

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون (٢٠٠٥ - ١٥٤٩) الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن مكافحة العود الجنائي، والذي نص فيه على المراقبة الإلكترونية كإحدى وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية التي تفرض على المحكوم عليه في جناية أو جنحة خطيرة بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية، أو في إطار الرقابة القضائية بعد تنفيذ العقوبة أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط.

ويتضح مما سبق أن هذا الاتجاه يرى اعتبار المراقبة الإلكترونية كإجراء احترازي يهدف إلى الحد من الجريمة، ومكافحة الخطورة الإجرامية للجناة، والوقاية من عودتهم إلى الجريمة، وإدماجهم في المجتمع من خلال تنفيذ الشخص الخاضع للمراقبة للالتزامات المترتبة عليها، كما يعتبر من التدابير الأمنية التي يتخذها قضاة التحقيق والحكم في بعض الجنايات والجنح الخطيرة وفق شروط معينة لضمان عدم تأثير المتهم على مجريات التحقيق، كالضغط على الشهود أو الضحية، أو هروبه، وهو ما فعله المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم (١٥ -٢) من أجل ضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، والتي يأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم أمام القضاء بدل إيداعه الحبس الاحتياطي.

وتطبيقًا لذلك، أصدرت محكمة تيبازة بالجزائر قرارًا بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً منه الحبس الاحتياطي على شخص متهم بقضية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض[١].

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد من جانب بعض الفقه الجنائي من منطلق أن مبدأ الشرعية يقتضي التأني في تطبيق التكنولوجيا، خاصة إذا كانت تحمل في طياتها مساسًا وعدوانًا على الحقوق والحريات الفردية.

(١) مقال منشور بعنوان: (شرعت المحكمة الجزائرية يوم الأحد ٢٥ ديسمبر ٢٠١٦ رسميًا في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق، كبديل عن حبسهم احتياطيًا، مشار إليه في مسروق مليكة)، مرجع سابق، ص ١٥.

الاتجاه الثالث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه[١] أن المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة ومتطورة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، من شأنها إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع، فهي تمثل استخدامًا للتقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والتي من خلالها يمكن تلافي الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في هذه المؤسسات[٢].

ويدعم هذا الاتجاه ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة (١٥٠) مكرر من القانون (١٨ -٠١) لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية.

الاتجاه الرابع:

يرى البعض أن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية تتحدد تبعا للمرحلة الإجرائية التي يصدر فيها قرار الخضوع لها أخذًا بالمعيار الشكلي[٣].

وهذا الاتجاه جاء بمثابة التوفيق بين الاتجاه القائل باعتبار المراقبة الإلكترونية تدبيرًا احترازيًّا، وبين من يري أنها عقوبة جنائية محضة.

فإذا كانت المراقبة الإلكترونية تطبق في المرحلة السابقة على صدور حكم في الدعوى الجنائية، فإنها تعد تدبيرًا احترازيًّا، أما إذا كانت في مرحلة التنفيذ العقابي، فهي ذات طبيعة عقابية، لأنها تنطوي على تقييد الحرية، ومع ذلك فهي ليست عقوبة بالمفهوم التقليدي، ولكنها عقوبة ذات طابع خاص، حيث يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي، كمكافأة عن حسن سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهو ما انتهى إليه الفكر العقابي الحديث في تدرج نظم المؤسسات العقابية.

ومن جانبنا نفضل الأخذ بالاتجاه الشكلي القائل بأن المراقبة الإلكترونية تتحدد طبيعتها بحسب المرحلة الإجرائية التي يتم فيها وضع الشخص تحت المراقبة

(١) د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، مرجع سابق، ص ١١.
(٢) د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١، رامي متولى القاضي، مرجع سابق، ص ٢٩٣.
(٣) د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية مرجع سابق، ص ١٣.

الإلكترونية، فإذا صدر القرار بالمرحلة السابقة على صدور الحكم القضائي، كانت تدبيرًا احترازيًّا، أما إذا صدر القرار بعد صدور الحكم القضائي فنرى أنها وسيلة متطورة وحديثة للتنفيذ العقابي.

المطلب الرابع

تمييز المراقبة الإلكترونية عما يشتبه بها

يتميز نظام المراقبة الإلكترونية عن غيره من الأنظمة الشبيهة به، حيث يشترك في وظيفته مع العديد من بدائل العقوبات السالبة للحرية؛ إلا أنه يختلف عنها، من عدة وجوه، كنظام الإفراج الشرطي، ونظام العمل للمنفعة العامة، ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة. **وهو ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:**

الفرع الأول

تمييز المراقبة الإلكترونية عن نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعرف وقف التنفيذ بأنه « تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون [١].

ويفترض وقف التنفيذ صدور حكم بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة، ويفترض أيضًا عدم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت العقوبة سالبة للحرية يترك حرًّا طليقًا، وإذا كان موقوفًا احتياطيًّا يتم الإفراج عنه على الفور.

كما يفترض نظام وقف التنفيذ أيضًا أن يظل المحكوم عليه طيلة فترة التجربة التي يحددها القانون تحت رحمة الشرط الموقف لتنفيذ العقوبة، فإذا تحقق هذا الشرط خلال هذه الفترة استوجب تنفيذ العقوبة بحقه، وإذا لم يتحقق الشرط خلال هذه المدة فليس هناك محل لتنفيذ العقوبة، بل إن الحكم الصادر بحقه يعتبر كأن لم يكن. والعلة في إقرار نظام وقف التنفيذ هو تجنب المساوئ التي يمكن أن تنشأ من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة.

(١) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٧٤.

ويتشابه نظام وقف التنفيذ مع نظام المراقبة الإلكترونية في الأغراض التي يسعى إليها كل من النظامين، من تجنيب المحكوم عليه أضرار الزج به في دور الحبس الاحتياطي أو السجن، وما يترتب على ذلك من مساوئ يتعرض لها المحبوس وأفراد أسرته والتي لا يمكن تدارك عواقبها.

غير أن نظام وقف التنفيذ يختلف عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حينما يكون كتدبير للرقابة القضائية للمتهم خشية هروبه أو تجدد ارتكاب الجريمة أو الضغط على الشهود أو المجني عليه، كما يبرز الاختلاف الواضح بين وقف التنفيذ والمراقبة الإلكترونية، في أن هذه الأخيرة تعد تنفيذًا للعقوبة السالبة للحرية خارج السجن أو أنها بديلاً عن الحبس الاحتياطي، ومن ثَمَّ تعد تدبيرًا احترازيًّا، حيث لم تقم مسؤولية المتهم عن الجريمة المرتكبة بعد.

وذلك خلافًا لوقف التنفيذ الذي لا يتصور العمل به إلا في حالة قيام المسؤولية الجنائية للجاني بحكم جنائي نهائي[1]، وعليه يعد وقف التنفيذ بمثابة تعليق للعقوبة.

الفرع الثاني

تمييز المراقبة الإلكترونية عن العمل للمنفعة العامة

يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله المؤسسة العقابية، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام[2].

ونظام العمل للمنفعة العامة من شأنه تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية.

كما يتميز العمل للمنفعة العامة بأنه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبات السالبة للحرية، باعتبار أن العقوبة جزاء وجوهرها الإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق من تفرض عليه العقوبة، بينما العمل للمنفعة

(١) د. بوراية نجم الدين، طباخ إكرام، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، بحث قدم كأحد متطلبات الحصول على درجة الماجستير جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة – الجزائر، ٢٠١٨، ص ٢٨.

(٢) د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٩٠ .

العامة يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين، الأول: إصلاح ضرر الجريمة، والثاني: إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيًّا[١].

وبهذا تتفق عقوبة العمل للمنفعة العامة مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أنهما يهدفان إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيًّا، ومساعدة المحكوم عليه من التخلص من العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة عن طريق ترسيخ الشعور بالمسؤولية تجاه المجني عليه والمجتمع على حد سواء، كما أنهما يجنبان المحكوم عليه الآثار السلبية نتيجة اختلاطه بالمجرمين الخطيرين، بالإضافة إلى فعالية كلا النظامين في الحد من تكدس السجون والتقليل من نسبة العود إلى الجريمة[٢].

ورغم هذا التشابه بينهما إلا أنهما **يختلفان من عدة وجوه:**

الوجه الأول: يختلف نظام العمل للمنفعة العامة عن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في بعض الأمور الفنية التي تتطلبها آلية تنفيذ كل منهما، فنجد أن المراقبة الإلكترونية تعتمد بالمقام الأول في تنفيذها على وسائل التكنولوجيا الحديثة[٣].

الوجه الثاني: يختلفان من حيث أساس كل منهما، فالعمل للمنفعة العامة عقوبة تطبق على المحكوم عليه فقط دون المتهمين، أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فتطبق على المتهمين بوصفها بديلاً عن الحبس الاحتياطي، وكذا تطبق على المحكوم عليهم، بوصفها بديلاً عن بعض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الوجه الثالث: يختلفان من حيث طبيعة كل منهما، حيث يعد العمل للمنفعة العامة عقوبة تشاركية مختلفة كونها تحمل في أساسها فكرتين: فكرة الجزاء وفكرة التعويض[٤]، واجتماع هاتين الفكرتين يسهم في خلق إرادة الاندماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه، والاعتياد على السلوك القويم.

---

(١) د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥ ، العدد الثاني ٢٠٠٩، ص ٤٣٣.

(٢) د. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٠/٢٠١١، ص ١٣٩.

(٣) د. مسرور مليكة، مرجع سابق، ص ٣٩.

(4) T. Papatheodorou, L'individualisation des sanctions pénales et ses contraintes. Étude en droit français Thèse, Université de Poitier, 1992., p. 109

الفرع الثالث

تمييز المراقبة الإلكترونية

عن نظام الإفراج الشرطي

الإفراج الشرطي وسيلة استخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة قد يكون لها آثارها السيئة التي تعوق إعادة تأهيل السجين وتقويمه.

وهو عبارة عن تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي للمحكوم عليه قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[١].

وعلى ذلك يعد الإفراج الشرطي أحد أساليب المعاملة العقابية الذي بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها، وذلك لفترة معينة للتأكد من حسن سلوكه واستقامته. فإذا انقضت تلك المدة دون أن يخلَّ المفرج عنه بشروط الإفراج صار هذا الإفراج نهائيًّا، أما إذا ثبت خروجه على تلك الشروط أعيد مرة أخرى للمؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية [٢].

وبمقتضى هذا النظام يقضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، بمعنى أن حسن السير والسلوك هو شرط أساسي لهذا النوع[٣].

وهذا يعني أن الإفراج الشرطي لا يعتبر إنهاء للعقوبة، بل مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها، ولا تنقضي العقوبة إلا إذا مضت المدة المتبقية منها عند الإفراج دون إلغائه، لا من تاريخ الإفراج.

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٤، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٥١٩.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، ٢، س٤٨، رقم ١٦، ص٢٤٦ وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٥، ص ٤٧، وراجع أيضًا:
Ph. Conte et P. Maistre Du Chambon, Droit pénal général, 5ème éd. Armand Colin, 2000, n°620 et s.

(٣) د . رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٦٢٥.

ويهـدف هذا النظـام إلى التـدرج بمعاملة المحكـوم عليه من مرحلة سـلب الحرية الكاملـة إلى مرحلة تقيـد الحرية بالإفـراج المؤقت عنه تمهيداً للإفـراج النهائي عنه، فيتجنب بذلك مساوئ الإفراج المفاجئ كمكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية.

وهو بهذا أصبح وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم يهدف إلى التأهيل والتقـويم، وهـو الأمر الذي لا يتحقـق إلا إذا توافرت بالفعل لدى المحكـوم عليه الإرادة الكاملة للاستفادة من المعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام [١].

وبهـذا يتفـق الإفراج الشـرطي مع المراقبـة الإلكترونية من حيث خصـم المدة التي يقضيها المتهم أو المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، كما يتفقان فـي أن كليهما يكون خارج المؤسسة العقابية أو دور الحبس الاحتياطي[٢].

غـير أنهما يختلفـان من حيث الترتيـب الزمنـي، إذ إن المراقبة الإلكترونية تسـبق الحبس الاحتياطي والعقوبة المحكوم بها، بينما الإفراج الشـرطي يكون بعد قضاء فترة معينة من العقوبة وتوافر حسن سير وسلوك المحكوم عليه.

كما أن المراقبة الإلكترونية يمكن أن تطبق بناءً على طلب المتهم، على خلاف الإفراج الشـرطي، الذي يبقى سـلطة تقديرية للسـلطات كنظـام عقابي تقدره سـلطة يخولها القانون ذلك[٣].

(١) د . محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٥٢ .

(٢) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٣) د. محمـد صـبحي سـعيد، المراقبـة الإلكترونية كبديـل للعقوبات السـالبة للحرية، دراسـة مقارنة، مجلة البحـوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، ٢٠١٧، ص ٧٦٩.

المبحث الثاني

ضوابط المراقبة الإلكترونية

كبديل للتوقيف الاحتياطي

يستلزم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية وضع مجموعة من الضوابط والقيود، نتناولها من خلال **عدة مطالب على النحو التالي:**

المطلب الأول

حصر المراقبة الإلكترونية

في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي

ينبغي حصر المراقبة الإلكترونية في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي ومن ثَمَّ لا يجوز وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

والواقع أن غالبية التشريعات الإجرائية لا تجيز الحبس الاحتياطي في جميع الجرائم، فتستبعد المخالفات والجرائم المقرر لارتكابها عقوبة الغرامة فقط.

ولم يكن أمر التفكير في وجوب حصر الجرائم الجائز فيها الحبس الاحتياطي إلا ثمرة تطور الجهود الفقهية والقانونية المبذولة من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للفرد في مواجهة خطورة هذا الإجراء على الحرية، وقد اعتمدت التشريعات في هذا المجال على مجموعة من المعايير من أجل حصر هذه الجرائم في أضيق نطاق ممكن، وأغلب التشريعات تشترك في الأخذ بمعيار جسامة العقوبة وطبيعة الجريمة لتحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، ومن ثم يجب لتطبيق المراقبة الإلكترونية، مراعاة تلك الضوابط على هدي تلك المعايير.

معيار جسامة العقوبة:

ينبغي قصر المراقبة الإلكترونية على الجرائم التي تكون على قدر معين من الجسامة، ومن ثَمَّ حظر المراقبة الإلكترونية في المخالفات، أو الجرائم المعاقب عليها بالغرامة

فقط، وجرائم الجنح قليلة الخطورة المقرر لها عقوبة الحبس الذي تختلف مدته تبعًا لمنهج المشرع من حيث مدى احترامه للحرية الفردية من ناحية، وضرورة مراعاة مصلحة التحقيق من ناحية أخرى، كما هو الحال في الحبس الاحتياطي [١] وقد تبنت معظم التشريعات هذا المعيار في الحبس الاحتياطي، كالمشرع المصري [٢] في المادة (١/١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، والمشرع الإماراتي في المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الإماراتي، ويتفق المشرع الجزائري مع المشرع المصري في هذا الصدد [٣] وكذلك فعل المشرع الإنجليزي. بمقتضى قانون القضاء الإنجليزي لسنة ١٩٦٧، فاشترط لصدور أوامر الحبس الاحتياطي أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم من الجرائم الاتهامية، أو معاقبًا عليها بالحبس. وهو ما قرره المشرع الدنماركي وأعطى له قيمة دستورية بنص المادة(٧٨) من الدستور الصادر ١٩١٥ [٤] ويتفق معه في هذا الصدد الدستور السوداني الصادر في ١٩٧٣ بنص المادة (٦٦).

ولا شك أن تحديد الحالات التي يمكن فيها للسلطات المختصة وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية تشكل ضمانة للمتهم، إذ يستطيع من خلال هذا التحديد معرفة الحالات التي يجوز فيها للسلطة المختصة اللجوء لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

معيار طبيعة الجريمة:

تبنى المشرع في معظم الدول معيار طبيعة الجريمة، وذلك بإجازته الحبس الاحتياطي في مواد الجنايات دون أن يقيده بمقدار عقوبتها، باعتبار أن الجناية بوصفها فعلاً إجراميًّا خطيرًا تجعل من الضروري حبس المتهم احتياطيًّا أثناء فترة التحقيق.

---

(١) د . محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٤٤؛ محمد ناصر أحمد، التوقيف « الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني»، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٧، ص ٣٢.

(٢) د . إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ص ٤٣.

(٣) د . حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٤٥.

(٤) د . قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ٩.

وهذا المعيار أخذ به المشـرع الفرنسي، إضافة إلى معيار جسامة العقوبة، ويتفق معه في هذا الإطار المشرع المصري والمشرع الأردني، والمشرع اللبناني، والمشرع الجزائري، والمشرع في معظم الدول العربية.

وتبنى هذا المعيار المنظم السعودي، فلا يجوز لسلطة التحقيق حبس المتهم احتياطيًّا إلا في جرائـم محددة ارتأى المنظم خطورتها، حيث أوجب المنظم التوقيف الاحتياطي في الجرائم الكبيرة، وجعله جوازيًّا في غيرها متى توافرت مبرراته. وعليه صدر قرار النائـب العـام رقم (١) وتاريخ ٠١ / ٠١ /١٤٤٢هـ، القاضـي بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، استناداً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية، وهذه الجرائم تتفق في معيار الخطورة والجسامة ونوع الجريمة.

والملاحظ أن العديد من التشـريعات واسـتثناء من الأحكام السـابقة أجازت حبس المتهم احتياطيًّا اسـتناداً إلى معيار محل الإقامة والسـوابق القضـائية ومخافة هروبه، كما هو الحال في التشـريع اللبناني والتشـريع المصـري والتشـريع الأردني والتشـريع البحريني والتشريع القطري. ويمكن مد هذا الاستثناء إلى المراقبة الإلكترونية، فيجوز وضع المتهم تحت المراقبة حالة مخافة هروبه، أو عدم وجود محل إقامة ثابت له، أو في حالة إن كان من معتادي الإجرام.

غـير أنه ينبغي عـدم الأخذ بنظام المراقبـة الإلكترونية بالنسـبة للمتهمين بجرائم خطـيرة، تفاديًا من هرب المتهـم؛ لأن احتمال الهرب في الجرائـم الخطيرة أكثر منه في الجرائم البسيطة [1] وعلى ذلك يمكن للمشرع أن يضع حداً معيناً للعقوبات كشرط لاستفادة المتهم من نظام المراقبة الإلكترونية، كما يمكن أن يحدد جرائم معينة تستثنى من تطبيق المراقبة أيًا كانت العقوبة.

ومن وجهة نظرنا ندعو المشـرع في الدول العربية إلى تحديد سـقف أدنى للجريمة الجائز فيها الا
نتفادى تعميم المراقبة الإلكترونية على جميع الجنح، والتوفيق بين العمل بمعيار جسامة العقوبة، بالموازاة مع معيار طبيعتها.

(١) د. علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٤٢٧.

المطلب الثاني

ارتباط الوضع تحت المراقبة

بالسلطة التقديرية للمحقق

يجب أن يصدر قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناءً على قرار قضائي، بحيث يكون لهذه الجهة سلطة تقديرية في وضع المتهم تحت المراقبة أو حرمانه منها، ولسلطة التحقيق عند إعمال سلطتها التقديرية أن تأخذ في الاعتبار سوابق المتهم وسنه والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وملابساتها، كما يجب على سلطة التحقيق ألا تصدر قرارًا بالوضع تحت المراقبة إلا بناءً على رضاء المتهم خاصة إذا كانت خطة المشرع لا تسمح بخصم مدة المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة في حالة الإدانة [1] باعتبار أن المراقبة الإلكترونية تعد من الإجراءات الرضائية التي تتطلب موافقة الشخص محل الإجراء.

وهذا التوجه تبناه المشرع الفرنسي فلا يجوز إصدار قرارات المراقبة الإلكترونية إلا من قاضي الحريات والحبس، أو قاضي التحقيق.

ويتفق معه في هذا الصدد القانون الجزائري، وفي القانون الإماراتي يصدر القرار من النيابة العامة.

- **ومنح سلطة التحقيق تقدير الخضوع للمراقبة الإلكترونية يحقق غرضين:**

- **الغرض الأول:** ضمان حضور المتهم ما لم تتطلب ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام حبسه احتياطيًّا.

- **الغرض الثاني:** الحد من حالات الحبس الاحتياطي، وتكدس الموقوفين بالسجون، وإرهاق كاهل الدولة من الناحية المادية؛ نظرًا لما يتطلبه المحبوسون احتياطيًا من إيواء وطعام وتمريض[2].

---

(١) د. الوليد، ساهر إبراهيم، مراقبة المتهم إلكترونيًّا كوسيلة للحد من مساوئ التوقيف الاحتياطي – دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، ٢٠١٣، ص٦٨٢.

(٢) جيداء إبراهيم العبد الواحد، المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي –دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩، ص ٤٧٢.

المطلب الثالث

موافقة المتهم على الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية

يستلزم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في معظم التشريعات التي أخذت بها، الحصول على رضا المتهم وموافقته أو بناءً على طلبه، وترتيباً على ذلك فإن موافقة المتهم شرط لخضوعه للمراقبة الإلكترونية وكذلك عند تجديد مدة المراقبة بحسب الأحوال، ومن ثَمَّ له أن يطلب إلغاءها في أي وقت، ويمكن في هذه الحالة الرجوع إلى حبس المتهم احتياطيًّا[1] وهذا ما أشار إليه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم (٢٠٠٤- ٢٠٤).

كذلك يتطلب القانون الفرنسي رضاء صاحب العقار أو المسكن المقيم فيه الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية في حالة شمل قرار المراقبة تحديد محل إقامة معين للخاضع للمراقبة، وهذا بدوره إذا كان المكان خاصًا، أما إذا كان المكان عامًا فإن الأمر لا يستلزم رضاء صاحب العقار أو المسكن[2].

وقد أثير التساؤل عن جدوى تطلب موافقة المتهم على الخضوع للمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، بدعوى أنه الإجراء الأشد خطورة من المراقبة، يتم بدون موافقة المتهم.

وتطلب رضاء المتهم للخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية نص عليه المشرع الجزائري في المادة (٥ مكرر ١) من قانون العقوبات.

ومن جانبنا نرى أنه يمكن للتشريعات أن تقرر وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي دون تطلب موافقته على ذلك، شريطة أن تعطي في الوقت نفسه الحق للمتهم في الطعن على القرار الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

---

(١) د. مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية « السوار الإلكتروني» في التشريع الجزائري، بحث قدم لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٤٥.

(٢) د. رامي متولي القاضي، توظيف التقنية الحديثة في مجال السياسة العقابية (السوار الإلكتروني نموذجًا) دورية الفكر الشرطي – المجلد رقم (٢٦) العدد رقم (١٠٣) أكتوبر ٢٠١٧، ص ٢٨١.

المطلب الرابع

تأقيت المراقبة الإلكترونية

كبديل عن الحبس الاحتياطي

يتميز الحبس الاحتياطي بأنه إجراء وقتي ينطوي على سلب حرية المتهم؛ ولذلك يعد إجراءً استثنائيًّا اقتضته الضرورة، وقد ترتب على ذلك ضبط مدد الحبس الاحتياطي، بحيث لا يجوز خضوع المتهم للحبس الاحتياطي دون تحديد مدد معينة[1].

ولما كانت المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي؛ فإنه يتعين إخضاعها لقاعدة التحديد الزمني، بحيث يتعين على المشرع في حال تبنيه لهذا النظام أن يحدد سقفاً زمنيًّا لا يجوز تجاوزه؛ نظراً لأن هذه المراقبة وإن كانت أقل وطأة من الحبس الاحتياطي، فإنها تنطوي على تقييد للحرية.

ومن ناحية أخرى، فإنه ليس من المقبول أن تكون المراقبة الإلكترونية مفتوحة دون حد أقصى، ولا يكفي لتبرير ذلك القول بأن جرائم معينة تتطلب وقتًا أطول من غيرها لتحقيقها، فوضع حد أقصى لمدة المراقبة الإلكترونية من شأنه أن يحث سلطات التحقيق على سرعة إنجازه، وقد يكون فتحها مدعاة لمزيد من التأخير في الإجراءات.

المطلب الخامس

تطبيق القيود الخاصة بالحبس الاحتياطي

على المراقبة الإلكترونية

هناك مجموعة من القيود المتعلقة بالحبس الاحتياطي ينبغي تطبيقها على المراقبة الإلكترونية، من ذلك ما نصت عليه المادة (٤١) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المصري بشأن تنظيم الصحافة من أنه: لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي

(١) تعتمد خطة التشريعات المختلفة على تحديد مدد معينة للتوقيف الاحتياطي أو التوقيف، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية المصري، نصت على هذه المدد المواد (١٤٢، ١٤٣، ٢٠١، ٢٠٢)، وفي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصت على مدد الحبس الاحتياطي المادة (١٤٥)، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على مدد التوقيف المادة (١١٤)، والمادة (١١٤) من قانون الإجراءات الجزائية السعودي.

تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات».

وترتيبًا على ذلك لا يجوز للسلطات وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية، طالما أن المشرع حظر الحبس الاحتياطي فيها.

ويتفق المشرع الجزائري مع المشرع المصري في حظر الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة.

وكما أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي في المخالفات، يتعين كذلك عدم جواز وضع المتهم تحت المراقبة في جرائم المخالفات، كما يتعين استجواب المتهم قبل إخضاعه لنظام المراقبة، كما هو الحال في الحبس الاحتياطي[١] وإذا كانت بعض التشريعات قد حظرت إخضاع فئة معينة من الأحداث للحبس الاحتياطي، فإنه يتعين أن تطبق القاعدة ذاتها في مجال المراقبة الإلكترونية، كما هو الحال في قانون الطفل المصري حيث يحظر استنادًا للمادة (١١٩) الحبس الاحتياطي للطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، وإن كان من الجائز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملا[٢].

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تمَّ حظْر الحبس الاحتياطي بالنسبة للطفل الذي تقل سنه عن ثلاث عشرة سنة أياً كانت الجريمة، كما لا يجوز حبس الطفل الذي لم يبلغ سنه ست عشرة سنة احتياطيًّا في مواد الجنح بصفة عامة[٣].

وذلك من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للفرد في مواجهة خطورة هذا الإجراء على الحرية، وقد اعتمدت التشريعات في هذا المجال على مجموعة من المعايير من أجل حصر هذه الجرائم في أضيق نطاق ممكن، وأغلب التشريعات تشترك في الأخذ بمعيار جسامة العقوبة وطبيعة الجريمة لتحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها المراقبة الا

(١) د. إسماعيل الحلالمة، مرجع سابق، ص ٤٠٧٥.

(٢) د. حمدي رجب عطية. الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص ٨٥.

(٣) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص٢٨١.

المطلب السادس

وجود دلائل جدية ترجح اتهام الخاضع للمراقبة الإلكترونية

المراقبة الإلكترونية شأنها شأن الحبس الاحتياطي إجراء مؤقت لا يدل على الإدانة، وبالتالي لا يمكن إصداره إلا إذا توافرت دلائل جدية ترجح نسبة الجريمة إلى المتهم.

بمعنى أن على الجهة مصدرة الأمر التثبت من وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، أي يتطلب توافر أدلة كافية لإثبات توافر جميع أركان الجريمة، ثم عليها أن تستخلص من هذه الدلائل ملاءمة خضوع المتهم لنظام المراقبة الإلكترونية، وتحديد مدى الكفاية والملاءمة مسألة تقديرية متروكة للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، فإذا تبينت المحكمة أن ما أورده المحقق من مبررات الحبس الاحتياطي والتي بدورها هي ذات المبررات التي تبرر خضوعه لنظام المراقبة الإلكترونية ؛ كانت غير كافية في تبرير الأمر الصادر منه، أو أنها غير واقعية، أو أن المحقق أنشأها في صياغة مبناها الافتراضي غير الواقعي، وغير المستساغ للأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية، فلها أن تعتبر وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية باطلاً لانتفاء دلائل الاتهام وعدم كفايتها وتستبعد كل دليل مستمد منه وتأمر برفع المراقبة عن المتهم فورًا[١].

والدلائل الكافية هي الأمور التي يدل بثبوتها على توافر العناصر التي تكفي سندًا لإصدار أمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية، أو قيام شبهات مستندة إلى ظروف الواقعة تؤدي للاعتقاد بنسبة الجريمة للمتهم[٢].

إذن يشترط لسلامة إصدار الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية أن تكون أمام المحقق أدلة كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم سواء بوصفة فاعلاً أصليًّا أو شريكًا[٣].

---

(١) د . مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول الطبعة الثانية ٢٠٠٥، ص ٤٤٦، د .عمر واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٢١١، د. محمود، مصطفى.(١٩٥١)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة، القاهرة، ص٢٨٦.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: د . إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي -دراسة مقارنة- النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٠.

(٣) د . فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٦، ص ٢٧٣.

وهـو ما عليه الأمر في معظم التشـريعات الحديثة، غير أن البعض اسـتخدم تعبير «دلائل جدية» والبعض الآخر استخدم تعبير «دلائل كافية» كالمشرع القطري بنص المادة (١١٠) إجراءات. أما المشرع الأردني فقد استخدم تعبير « وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسـند اليه» مادة(١١٤) إجراءات، ويتفق المشرع البحريني مع نظيره المصري في اسـتخدام عبارة «الدلائـل الكافية» بنص المادة (١٤٢) إجراءات، وكذلك المشـرع الإماراتي بنص المادة (١٠٦) إجراءات، وفي لبنان وسـوريا لم يستخدم المشرع أيًّا من عبارات دلائل كافية» أو «جديةً»، وإنما أوجب المشـرع لإصـدار قرار الحبس الاحتياطي أن تبين الأسباب الواقعية والمادية لإصداره.

أما المشرع الكويتي فقد استخدم عبارة «الدلائل الجدية» ونص عليها في المادة (٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بقوله: «للمحقق أن يقبض أو يأمر بالقبض على المتهم الذي قامت على اتهامه دلائل جدية..»، والتي يرجع تقدير جديتها للمحقق[١].

والملاحظ أن القانون العراقي لم يتضـمن نصًّا يقرر هذه الضمانة، وبذلك جعل في يد سـلطة التحقيق سـلاحًا خطيرًا على حريـة المتهم، وهو ما عليه الحـال في القانون السـوداني؛ وهو الأمر الذي يمكن معه إخضـاع المتهم للمراقبـة الإلكترونية دون توافر دلائل كافية على اتهامه في كل من القانون العراقي ونظيره السوداني.

ومن جانبنا نرى أنه يجب على سـلطة التحقيق قبل الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية أن يقدر دواعيها؛ لأنها ليسـت عقابًا على الأشـخاص المتهمين، ولم يتم بعد إثبـات ذلك بحكم قضـائي بالإدانة، وعليه فيجب توافر أدلـة قوية وكافية على ارتكابه الجريمـة المسـندة إليه وتوافر شـبهات تحيط بالواقعـة والمجرم، فتـؤدي إلى الاعتقاد بنسـبتها للمتهم علـى أنه مرتكب الجريمة أو أسـهم فيها بطريـق أو بآخر حتى تكفي سندًا للأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية .

(١) د. مبارك النويبت، شـرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨ ، ص ٣٢٤.

المطلب السابع

احترام كرامة الشخص

الخاضع للمراقبة الإلكترونية

يجب احترام كرامة الخاضع للمراقبة وسلامته وحياته الخاصة، سواء فيما يتعلق بإجراءات المراقبة أو بالوسيلة المستخدمة، ومن ثَمَّ يشترط أن تكون الوسيلة الإلكترونية وأجهزة الإرسال المرتبطة بها وفقًا للمواصفات والمقاييس المنصوص عليها قانونًا، وهو ما عليه الأمر في العمل بنظام المراقبة الإلكترونية في القانون الإماراتي، حيث اشترط الحصول على اعتماد هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس للأجهزة المستخدمة في المراقبة الإلكترونية[1]، ومن ثَمَّ يجب على السلطة المختصة التحقق من أن السوار لا يضر بصحته، وهو ما عليه الأمر في القانون الفرنسي، حيث يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وأثناء الوضع تحت المراقبة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه التحقق من أن السوار لا يضر بصحته؛ حيث يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قِبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.

وضمان الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للخاضع للمراقبة وأفراد أسرته، تعد شرطًا جوهريًّا لتطبيق المراقبة، إلا بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات المراقبة.

بالإضافة إلى ضمان سرية البيانات والمعلومات في أجهزة المراقبة الإلكترونية، حيث تُعتبر كافة المعلومات والبيانات الناتجة عن إجراءات المراقبة الإلكترونية من الأسرار التي لا يجوز الاطلاع عليها من غير الأشخاص المرخص لهم قانونًا بذلك، ولا شك أن ضرورة المحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالمراقبة تنبثق من المحافظة على النتائج التي تسفر عنها إجراءات التحقيق، باعتبار أن المراقبة الإلكترونية إجراء من إجراءات التحقيق كونها بديلاً عن الحبس الاحتياطي، حيث ألزمت التشريعات على اختلافها المحققين ومعاونيهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تتعين مساءلته.

(١) عبد الإله النوايسة وآخرون، مرجع سابق، ص٣٦٠.

المبحث الثالث

إشكاليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

تمهيد وتقسيم:

أثار تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي العديد من الإشكاليات، أهمها:

- مدى إمكانية التعويض عن المراقبة الإلكترونية.
- مدى إمكانية خصم مدة المراقبة الإلكترونية من العقوبة.
- تأثير المتهم على الشهود والمجني عليهم، وكذلك على سير التحقيقات الجنائية.
- إمكانية هروب المتهم الخاضع للمراقبة.

وبناء على ذلك نتناول هذا المبحث من خلال أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

مدى إمكانية التعويض عن المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

قد ينتهي التحقيق الذي أجري مع المتهم بعد قضائه فترة من الزمن في الحبس الاحتياطي إلى إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أو إصدار حكم من المحكمة ببراءته، أو بالحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ، وليس من شك في أنه يكون قد ترتبت على حبسه احتياطياً أضرار بالغة مادية ومعنوية. ومن ثَمَّ تمثل مسألة التعويض عن الحبس الاحتياطي أهمية كبيرة لدى الفقه الجنائي. ويعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم، ونظرًا لتلك الأهمية أخذت به معظم التشريعات الحديثة.

وعليه تبنت معظم التشريعات الجنائية نظام التعويض عن مدة الحبس الاحتياطي، وقد تردد الفقه طويلاً بشأن التعويض عن الضرر الأدبي، ورأى البعض عدم ملاءمة ذلك باعتبار أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر، وهو أمر ينطبق على الضرر المادي

الذي يمكن حساب الخسارة أو الكسب الفائت عنه بمبلغ محدد يدفع للمتضرر. ومع ذلك فقد انتصر الرأي القائل بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، فلا أقل من أن يمنح المتضرر عنه بعض المال كتعويض عما أصابه. وعلى ذلك نصت بعض التشريعات المقارنة على أن التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضًا[١].

أمَّا على مستوى التشريعات العربية فنلاحظ أن معظمها غضت الطرف عن تقرير حق المحبوس احتياطيًّا في طلب التعويض.

وعليه وكما رأينا فإن أغلب الدول وخاصة منها الأوروبية قد أقرت بحق المتهم في طلب التعويض جراء حبسه احتياطيًّا بغير مبرر كل حسب هويته، كما أقرت بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وبالتالي تحملها تكاليف قيمة التعويض التي تقررها الجهات المخولة لتقدير قيمة التعويض وأجمعت على ضرورة توافر ثلاثة شروط:

- أن يكون الفرد قد حبس احتياطيًّا سواء بناءً على أمر إيداع صادر عن سلطة التحقيق أو الحكم، ولا أهمية لمدة هذا الحبس أو أسبابه.
- صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم نهائي بالبراءة يبين بوضوح براءة المتهم.
- ضرورة توافر عنصر الضرر الناتج عن الحبس الاحتياطي.

وعلى أية حال، فإننا نرى أن عزوف معظم الدول العربية عن تقرير الحق للمحبوس احتياطيًّا في التعويض يمثل ضربًا من ضروب إهدار أصل البراءة المقرر في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وعدم مواكبة التوجهات الحديثة في التشريعات المقارنة[٢]، وكان أجدر بالتشريعات العربية أن تتلقف أحدث التطورات في الأنظمة الإجرائية الجنائية المعاصرة.

---

(١) وقد أدرج مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي أو غير المشروع في القانون الفرنسي في المادة (١٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية منذ صدور القانون رقم ٧٠-٦٤٣ الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ والقانون رقم ٧٨- ٥٠ الصادر في ٩ يناير ١٩٧٨، والتي عدلت بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة رقم ٥١٦ الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠، والتعديلات التي تلته حتى القانون رقم ٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ .

(٢) د. شائف علي محمد، المعايير الدنيا لحقوق المتهم المحتجز، المحبوس احتياطيًا، في ضوء التشريعات اليمنية، دراسة مقارنة بالوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ص ١٩ بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي:
https://shaifshaibani.blogspot.com/p/blog-page_95.html

ومن ناحية أخرى فإذا كنَّا قد سلمنا بأن الحبس الاحتياطي هو إجراء لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق العدالة، خاصة في بعض الجرائم الجسيمة التي قد يكون لها تأثير بالغ على الآخرين بل على المجتمع بأسره، وبهذا يرتبط التعويض عن الحبس الاحتياطي غير المبرر بوجود الضرر الذي يتسبب عن هذا الحبس، الذي قد تمتد آثاره إلى أسرته والمرتبطين به.

غير أن الأمر بالنسبة للمراقبة الإلكترونية قد يثير العديد من الإشكاليات، فعلى الرغم أن الفقه الجنائي قد يتفق على أن المراقبة الإلكترونية تشكل تقييدًا للحرية، إلا أنه قد اختلف حول الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، كما سبق أن أشرنا.

فيرى البعض عدم تطبيق فكرة التعويض عن مدة المراقبة الإلكترونية، باعتبار التعويض يرتبط بتحقق الضرر الذي يتسبب عن الحبس الاحتياطي.

بينما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية ليست عقابًا، وإنما هي تدبير وقائي، ومن ثَمَّ لا يتحقق منها الضرر الماثل في الحبس الاحتياطي[1].

والحقيقة أن المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، إنما تحقق ذات الأهداف التي تتغياها التشريعات الجنائية من وراء الحبس الاحتياطي، فضلاً عن كونها تمثل قيدًا على حرية الخاضع لها.

ومن ثَمَّ ينبغي إقرار التعويض عن المراقبة الإلكترونية إذا ما صدر حكم ببراءة المتهم على النحو المقرر بالنسبة للحبس الاحتياطي تأسيسًا على فكرة التماثل بينهما، ولا ينال من ذلك القول بأن خضوع المتهم للمراقبة الإلكترونية كان بناءً على رضائه، باعتبار أن عدم الرضا لم يكن ليحقق له وضعًا أفضل، إذ لو لم يرض بالمراقبة الإلكترونية لكان البديل عنها حبسه احتياطيًّا.

وعليه نرى أحقية الخاضع للمراقبة الإلكترونية في الحصول على التعويض المناسب، طالما تحققت شروطه، بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم نهائي بالبراءة يبين بوضوح براءة المتهم، بالإضافة إلى توافر الشروط التالية:

- **الشرط الأول** – ضرورة أن يكون قد ثبتت عدم مشروعية المراقبة الإلكترونية،

(١) عمر سالم، مرجع سابق، ص٦١، أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٣.

إمَّا بناء على صـدور أمر بألا وجه، أو أمر بإخلاء السبيل، أو بصدور حكم نهائي بالبراءة.

- **الشرط الثاني** – أن ينجم عن المراقبة الإلكترونية غير المشروعة ضرر مادى كان أو معنوى.

أيًا كانت درجة الضرر، فالمشرع الفرنسي لم يعد يتطلب درجة معينة للضرر، خلافاً لما كان يشـترطه المشـرع فـي بدء اعتماد نظـام التعويض عن الحبس الاحتياطي غير المشروع، وقبل تعديل ١٥ يونيو ٢٠٠٠، من وجوب أن يترتب على الحبس الاحتياطي ضرر غير عادي Préjudice irrégulier وبالغ الجسامة D'une gravité exceptionnelle.

ويختلف الضرر المادي عن الضرر المعنوي في إثباته، حيث يجب على الجهة المختصة بالحكـم بالتعويض التثبت من تحقق الضـرر المادي، بينما تعفي من هـذا الإثبات في حالة الضرر المعنوي أو الأدبي، إذ قضي بأن الحبس الاحتياطي يعد في ذاته أذىً معنوياً وكل الدور الذي يتبقى للجهة المختصـة بمنح التعويض هو تقدير حجم الخلل الذي وقع في سير العدالة من أجل تقدير مبلغ التعويض[١].

- **الشـرط الثالـث** – توافر رابطة السـببية بين المراقبـة الإلكترونية وبين الضـرر الناشئ عنها.

وهذا الشرط يقتضي ضرورة التثبت من قيام رابطة السببية بين المراقبة الإلكترونية وبين الضـرر الناشـئ عنها. ولهذا قضـي برفض طلـب التعويض متى تبين أن الضـرر الناشـئ كان سـببه إخلال المتهم بالالتزامات التي فرضها عليه قاضي التحقيق، الأمر الـذي أدى لتوقيفـه. وكذلك رفض طلب التعويض عن الضـرر الناشـئ، لا عن الحبس الاحتياطـي ذاته، وإنما عن قيام دولة أجنبية بطلب تسـليم أحد الأجانب المقيمين على الإقليم الفرنسي لمحاكمته في دولته عن إحدى الجرائم التي كان قد ارتكبها قبل انتقاله إلى فرنسا. وكذلك رفض طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الإغلاق الإداري لأحد المقاهي التي يديرها أحد المتهمين بالاتجار في المخدرات، متى تبين أن هذا الضـرر لم ينشـأ عن حبس المتهم مؤقتاً، وإنما كان ناشـئاً عن الممارسات غير المشروعة التي كانت تقع داخل المقهى[٢].

(١) مشـار إليه في د. أحمد لطفي السـيد، التعويض عن التوقيف التعسـفي، نظرات في النظام السـعودي في ضـوء القانون المقارن، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت.

(2) Décision du 2 nov. 2000, Req. n°99 IDP. 142 ; Décision du 17 Août 2000, Req. n°97 IDP. 183.

ولا شـك أن تلك المبـادئ المتعلقة بالتعويض عـن الحبس الاحتياطي والتي أرسـاها القضاء الفرنسي تمتد إلى التعويض عن المراقبة الإلكترونية.

غـير أن التعويض عن المراقبة الإلكترونيـة لا يمكن تقريره في كل الحالات، ومن ثَمَّ لا يثبـت التعويض في الحالات التي تنتهي فيها الدعوى بحفظ الأوراق أو البراءة لخطأ فـي الإجـراءات أو لصـدور قانون جديـد يعفي من العقـاب، أو لتوافر مانـع من مواع المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني

مدى إمكانية تطبيق مبدأ الخصم من مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

لم تتفق التشـريعات الإجرائية على خصـم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة حال صدور حكم بالإدانة، ويمكن رد هذا الاختلاف إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول- وهو اتجاه التشريعات ذات الأصل اللاتيني:

ففي التشريعات ذات الأصل اللاتيني نجد أنها تقرر خصم مدة الحبس الاحتياطي مـن العقوبـة، غير أن هذه التشـريعات اختلفت حـول ما إذا كان الخصـم وجوبيًّا بقوة القانون أم يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ففي القانون الفرنسـي، نلاحظ أنه تبنى كأصل عام الاتجاه القائل بوجوب الخصم الإجباري لمدة الحبس الاحتياطي؛ إعمالاً لمقتضيات العدالة الجنائية، غير أنه في بعض الحالات ولاعتبارات السياسـة العقابية أعطى للقاضـي السـلطة التقديرية في خصم مدة الحبس، حيث قضت المادتان (٢٣)، (٢٤) من قانون العقوبات الصادر في ١٩٨٢ بأنـه للمحكوم عليه الحق في أن تخصـم من مدة عقوبته المدة التي قضـاها محبوسًـا احتياطيًّـا، وذلك بالنظر إلى مقتضـيات العدالة، ولكن مع إمكانية قيام القاضـي عند قضـائه بالإدانة أن يحرم المحكوم عليه من خصم مدة الحبس الاحتياطي بشكل جزئي أو كلي، وذلك بقرار مسـبب بنـاءً على ظروف الجريمة وسـوابق المتهم ومدى خطورته ومماطلته في الإجراءات بسوء نية.

والواضـح من النص أن المشرع الفرنسي قيد سـلطة القاضي التقديرية في حرمان

المحبوس احتياطيًّا من خصم المدة بالحالات التي عددها بنص المادة (٤٢) عقوبات، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد جمع بين النظامين[١].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية، بخصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة عقوبة السجن بموجب نص المادة (١٤٢-١١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢].

كما وافقت محكمة جنايات باريس في ٥ يونيو ٢٠٢٠ على طلب المحكوم عليهم وقررت خصم المدة التي خضعوا فيها للمراقبة الإلكترونية من مدة الحبس المتبقية [٣].

ويتفق مع المشرع الفرنسي كل من المشرع الألماني بمقتضى نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات، والمشرع السويسري بمقتضى نص المادة (٣٧٥) عقوبات، حيث تقر هذه التشريعات قاعدة الخصم من العقوبة مع منح القاضي سلطة تقديرية في حرمان المحبوس احتياطيًّا من الخصم في حالات محددة، غير أنها ضيقت من سلطة القاضي التقديرية أكثر مما عليه الحال في القانون الفرنسي، إذ يقرر القانون السويسري وهو ما عليه الأمر في القانون الألماني منح القاضي حرمان المتهم من الخصم إذا ما تبين أنه قد تسبب بسلوكه في حبسه احتياطيًّا أو في تمديده[٤].

أمَّا المشرع المصري. فقد أخذ بقاعدة الخصم الإجباري[٥]؛ حيث نص في المادة (٤٨٣) إجراءات بأنه: «إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيًّا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق فيها في أثناء الحبس الاحتياطي».

كما أحسن المشرع المصري صنعًا عندما قرر خصم مدة الحبس الاحتياطي من أية جريمة أخرى يكون المحبوس احتياطيًّا قد ارتكبها أو حقق فيها أثناء حبسه احتياطيًّا في جريمة أخرى.

---

(١) د . الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة ١٩٩٢،ص ٣١١.

(2) 17 mars 2021 Cour de cassation Pourvoi n° 20-84.365.

(3) ARRÊT DE LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE, DU 17 MARS 2021.

(٤) د . جاد محمد جاد، الوجيز في الحبس الاحتياطي، دراسة علمية على ضوء قانون الإجراءات الجنائية وأحكام النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٢، ص ٦٩.

(٥) د . جاد محمد جاد، مرجع سابق، ص ٦.

ويتفق كل من المشرع الإماراتي واللبناني والكويتي والمنظم السعودي مع المشرع المصري في الأخذ بقاعدة الخصم الإجباري لمدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة، وتتفق التشريعات العربية في كل من تونس والمغرب والسودان والبحرين في الأخذ بخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة إلا أنها جعلته اختياريًّا للقاضي.

ويتفق المشرع الجزائري مع نظيره المصري في الأخذ بقاعدة الخصم الإجباري للحبس الاحتياطي من مدة العقوبة، وذلك بنص المادة (١٣) من قانون تنظيم السجون، غير أنه يختلف مع نظيره المصري في عدم خصم مدة الحبس للنظر والحجز تنفيذًا لأمر القبض والإحضار، ومدة الحبس من أية جريمة أخرى يكون المحبوس احتياطيًّا قد ارتكبها أو حقق فيها أثناء حبسه احتياطيًّا[١].

الاتجاه الثاني- وهو اتجاه التشريعات الأنجلوسكسونية:

يختلف الأمر في التشريعات الأنجلوسكسونية، عن التشريعات اللاتينية في الأخذ بقاعدة الخصم لمدة الحبس الاحتياطي من العقوبة كأصل عام؛حيث تتفق على عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة، وهو الاتجاه السائد في الولايات المتحدة الأمريكية.

أمَّا في إنجلترا، فالقاعدة عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة، غير أنه استثناء يجوز خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة التي تبدأ أمام المحكمة العليا (محكمة التاج The Crown Court) وحتى النطق بالحكم، أما في الجرائم التي تحال أمام محاكم الدرجة الأولى (محاكم الصلح The Magistrate court) ، فلا تطبق قاعدة الخصم أيًّا كانت مدة الحبس الاحتياطي[٢].

وعلى هذا النحو أثيرت فكرة خصم مدة المراقبة الإلكترونية من العقوبة.

خاصة وأن بعض التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية، كبديل للحبس الاحتياطي لم تنص على خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة.

والحقيقة أنه لا تُثار إشكالية خصم مدة المراقبة الإلكترونية من العقوبة بالنسبة

(١) د . الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والقانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٨٠.

للتشـريعات التي لا تقر خصـم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة من باب أولى، وهي التشـريعات ذات الأصـل الأنجلوسكسوني كما سبق الإشـارة، وإنما المسألة محل جدل بالنسبة للتشريعات ذات الأصل اللاتيني والتي تقر فكرة خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة.

وعليـه ذهب البعض[1] إلى القـول بعدم جواز حبس مدة المراقبـة من العقوبة لعدم التماثل بينها وبين الحبس الاحتياطي في طريقة التنفيذ وفي الإيلام.

وتأسيسـاً علـى فكرة التماثل يرى هؤلاء بأن مبدأ الخصـم لا يمكـن أن يطبق على المراقبة الإلكترونية إلا في الحالة التي يتحقق فيها التماثل، وذلك عندما يصـدر حكم بالإدانة وتقرر المحكمة استبدال العقوبة المحكوم بها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ففـي هذه الحالة يمكن خصـم مدة المراقبة الإلكترونية كبديـل للحبس الاحتياطي من مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة.

ويمكن تبرير القول بعدم تطبيق فكرة الخصم على المراقبة الإلكترونية لكونها تعتمد في تقريرها على موافقة المتهم، وهذا يعني أن المتهم بمقدوره رفض الخضوع للمراقبة الإلكترونية والاستفادة من خصم مدة الحبس الاحتياطي.

غير أننا لا نتفق مع هذا الاتجاه، ونرى أنه ينبغي أن يترك الأمر للقاضي وفق سلطته التقديرية كما هو الاتجاه في بعض التشـريعات كالمغرب والسـودان وتونس التي جعلت خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة اختياريًّا للقاضي، **وذلك للأسباب التالية:**

- أن منح القاضـي السـلطة التقديرية لخصـم مدة المراقبة من العقوبة من شأنه تحقيـق أغراض وأهداف العقوبـة، باعتبار تلك السـلطة التقديرية ضـربًا من ضروب التفريد القضائي وفق ظروف الجاني وملابسات الجريمة.
- أن منح هذه السلطة التقديرية للقاضي من شأنه تطبيق الخصم عند قيام حالة التماثل إذا ما قررت المحكمة استبدال العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما أشار بعض الفقه الجنائي.

(١) د. إسماعيل محمد الحلالمة، ضوابط وإشكاليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، المجلة القانونية، ص ٤٠٨٠.

- أن التعويض يدور وجودًا وعدمًا مع الضرر، وهو ما يتحقق في الحبس الاحتياطي والمراقبة الإلكترونية.

وعلى مستوى التشريعات فقد أحسن المشرع الإماراتي عندما حسم مسألة خصم مدة المراقبة الإلكترونية من العقوبات التي يحكم بها على المتهم بذات القواعد الخاصة بخصم مدة الحبس الاحتياطي، حيث أحالت المادة (٣٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية بشأن خصم المدة التي خضع فيها المتهم للمراقبة الإلكترونية من العقوبات التي يحكم بها، على القواعد المقررة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المواد (٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية.

وترتيبًا على ذلك، فإن خصم مدة المراقبة الإلكترونية من العقوبات التي يحكم بها على المتهم الذي خضع للمراقبة تحكمها **القواعد الآتية:**

- في حالة أن حُكم على المتهم الذي خضع للمراقبة الإلكترونية بعقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ، يتم خصم مدة القبض والمراقبة الإلكترونية منها، وعند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تخصم مدة القبض والمراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة الأخف.
- في حالة إذا حكم على المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة درهم عن كل يوم من أيام المراقبة الإلكترونية، وإذا حُكم عليه بالحبس والغرامة، وكانت المدة التي قضاها في المراقبة تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة مائة درهم عن كل يوم من أيام زيادة المراقبة الإلكترونية عن مدة الحبس.
- إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي تم وضعه بالمراقبة الإلكترونية من أجلها، أو صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى فيها، تخصم مدة المراقبة الإلكترونية من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها أثناء خضوعه للمراقبة الإلكترونية أو قبلها[1].

(١) د. عبد الإله النوايسة، وآخرون، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

المطلب الثالث

إشكالية تأثير الخاضع للمراقبة على الشهود ومجريات التحقيق

يواجه تطبيق المراقبة الإلكترونية إشكالية التأثير على الشهود أو المجني عليهم أو على مجريات التحقيق، فقد يعمد الخاضع للمراقبة الإلكترونية إلى طمس الأدلة أو تغيير معالمها[١].

ولضمان عدم تأثير المتهم على مجريات التحقيق القضائي، والتأثير على الشهود والضحايا أو هروبه يمكن فرض العديد من الالتزامات التي تقيد الخاضع للمراقبة من التنقل والحركة أو الالتقاء بالضحايا أو الشهود[٢].

وفي هذه الحالة يمكن تنبيه الخاضع للمراقبة بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على المراقبة الإلكترونية سوف يتم استبدالها بالحبس الاحتياطي، وذلك تكريسًا واحترامًا لحماية الشهود والمجني عليهم.

وفي هذا الصدد أعطت معظم التشريعات الجنائية التي أخذت بالمراقبة الإلكترونية للقاضي أو السلطة المخولة بتطبيقها والإشراف عليها صلاحيات واسعة[٣]، سواء من حيث إمكانية فرض الأمكنة والأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها أثناء المراقبة، أو من حيث تحديد الأشخاص الذين يحظر عليه الاجتماع معهم أو الالتقاء بهم، وله في هذا الشأن تعديل شروط وآلية تنفيذ المراقبة وله الحق في إلغائها إذا ثبت مخالفة الخاضع لها للشروط والالتزامات المفروضة عليه[٤].

وتطبيقًا لذلك ألغت محكمة تنفيذ الأحكام (TAP) في (Eure) بفرنسا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ١٧ ديسمبر ٢٠٢١، لعدم التزام الخاضع للمراقبة بالالتزامات المفروضة عليه [٥].

---

(١) د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢) د. أسامة حسنين، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) د. بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص ٨ ، ٩.

(٤) د. مسرور مليكة، مرجع سابق، ص ٦١ ، د. بوراية سهيب نجم الدين، طباخ، مرجع سابق، ص ٥١.

(5) Voir: La décision du tribunal d'application des peines (TAP) d'Évreux (Eure), 17 décembre 2021.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث أعطى للقاضي أن يلغي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الصادر من قبله في حالات محددة أوردها في نص المادة (١٥٠) مكرر ١٠ من قانون تنظيم السجون.

وهو ما أخذ به -أيضًا- المشرع الفرنسي بموجب المادة (٥٧-١٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون (٢٠٠٤ -٢٤٣) بتاريخ ١٧ آذار ٢٠٠٤.

ويتولى المتابعة وحدة أو مركز المراقبة الذي يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته، ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد أو في أي مكان آخر، ومن ثَمَّ التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الإلكترونية[١].

المطلب الرابع

إشكالية هروب الخاضع للمراقبة

أثيرت إشكالية هروب المتهم أثناء خضوعه للمراقبة الإلكترونية، وهو ما اعتبره البعض أحد المخاوف التي تحول دون تطبيقها[٢]، غير أنه يمكن القول بأن التقنية الحديثة قد ساعدت على تقديم الحلول التي يمكن معها تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية دون مخافة هروب الشخص الخاضع لها، وذلك باستخدام العديد من الوسائل، بالاعتماد على الإشارات المستمرة لأجهزة المراقبة، وذلك باستخدام آلة متنقلة تشبه الساعة بيد الخاضع للمراقبة، أو باستخدام آلة يتم تركيبها في منزله، بحيث إذا حاول الهرب، تعطي إشارات فورية للشخص المسئول عن المراقبة ليتخذ من الإجراءات ما يحول دون هربه[٣]، وفي حالة توقف آلة الاستلام من استقبالها للإشارات المرسلة، فإنه يفهم من ذلك أن الشخص قد غادر المكان المحدد له من قِبل السلطات.

وفي هذه الحالات يمكن إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية، وتستبدل بالحبس الاحتياطي.

---

(١) د. خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقاب الحلقة (٣)، مقال منشور بجريدة الشعب عدد ١٧٢٢١، بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦، ص ٩.

(٢) عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد (٨) الجزء الأول، يناير ٢٠١٧، ص ٤٥٧.

(٣) د. نزار قشطة نزار حمدي إبراهيم قشطة، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ١٧٣.

المبحث الرابع

تقييم نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي

اختلفت آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض للمراقبة الإلكترونية، وذلك من خلال إبراز مزاياها وعيوبها، ومن ثَمَّ سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول مزايا المراقبة الإلكترونية في **المطلب الأول**، ثم نتناول عيوبها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

مزايا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتميز نظام المراقبة الإلكترونية بالعديد من الإيجابيات، ومن بين هذه الإيجابيات وأبرزها التخفيف من أزمة ازدحام دور الحبس الاحتياطي، وتقليص نفقاتها، والحيلولة دون الآثار السلبية للمتهم، وتجنيبه الآثار النفسية السلبية من جهة أخرى[١].

أولاً- تقليل النفقات والتخفيف من اكتظاظ دور الحبس الاحتياطي:

من شأن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية خفض النفقات المادية والبشرية التي تتطلبها دور الحبس الاحتياطي [٢] على عكس الأمر بالنسبة لتكلفة المراقبة الإلكترونية، وتشير الإحصاءات الصادرة عن الأمم المتحدة عام ٢٠١١ إلى أن (١,١٠) مليون شخص في العالم داخل السجون، ودور التوقيف، وهذا مؤشر خطير؛ إذ يعني أن (١٤٦) شخصاً من كل (١٠٠.٠٠٠) شخص بالسجن، ويؤدي هذا الاكتظاظ مع ضعف الإمكانيات إلى مشاكل تنتج عن الظروف السيئة في السجون ودور التوقيف، وانتشار العدوى والأمراض[٣].

وقد أثبتت التجارب في فرنسا بأن تكلفة السجين اليومية بالمؤسسة العقابية تقدر

---

(١) د. محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص٣٣٦.

(٢) د. محمد الشوا، القانون الإداري الجنائي، ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص ٢٠، د. عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد (٨)، ج (١) يناير ٢٠١٧، ص ٤٣٥.

(٣) د. عبد الإله محمد النوايسة، محمود فياض، شادي عدنان الشديفات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد (١) العدد ٣٣، رجب – شعبان ١٤٤٢ هـ، مارس ٢٠٢١، ص ٣٥١.

بأربعة أضعاف تكلفة المراقبة الإلكترونية. مما أسهم في التقليل من النفقات المالية التي تتحملها الدولة في هذا المجال[١].

ثانيًا- التخفيف من دور الاحتياطي:

تعاني العديد من الدول من ظاهرة اكتظاظ دور الحبس الاحتياطي بسبب كثرة المحبوسين احتياطيًّا نتيجة توسع السلطات في التوسع في استخدام الحبس الاحتياطي، فاللجوء إلى تطبيق المراقبة الإلكترونية يُسهم بشكل كبير وفعال في التخفيف من اكتظاظ السجون ودور الحبس الاحتياطي[٢]، وقد توالت الدعوات إلى ضرورة إيجاد سياسة عقابية جديدة تتماشى مع النظرة الحديثة والحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، وعلى ذلك فقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في القرار ٢٠١٣/٢٥. المتعلق بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ضرورة التقليص من اكتظاظ السجون وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية[٣].

ثانيًا- يحقق نظام المراقبة الإلكترونية مزايا اجتماعية واقتصادية للمتهم من الناحية الاجتماعية:

من شأن تطبيق المراقبة الإلكترونية منح المتهم فرصة البقاء في محيطه العائلي ومع أسرته، وهو ما لا يحققه الحبس الاحتياطي للمتهم، حيث يعزله عن مجتمعه وأسرته، مما يعزز لديه الشعور بالحقد والمرارة والعزلة، ويفقده روح المبادرة، بالإضافة إلى التأثير على نفسيته، كما يؤثر على حياة أسرته؛ حيث تبقى بلا رقيب أو من يقوم على شئونها كما تسمح له بمواصلة دراسته حالة أن كان لا يزال يدرس، أو تكوينه بشكل طبيعي، مما يجعله عضوًا فعالاً في المجتمع.

إضافة إلى تفادي تعرض المتهم إلى الرفض من جانب مجتمعه؛ حيث ينظر المجتمع إلى المحبوس احتياطيًّا نظرة متدنية تحمل معنى الرفض والاحتقار، وعليه فإن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قدراً كبيراً من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له، وهو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي.

---

(١) د. ليلي طلبي، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٢) د. مسرور مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية « السوار الإلكتروني» في التشريع الجزائري، بحث قدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص ٢٢.

(٣) د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية، ودراسة مقارنة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٢ .

من الناحية الاقتصادية:

إن تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي يُمكِّن المتهم من ممارسة مهنته المعهودة ورعاية شئونه، خاصة إذا كان المتهم هو العائل الوحيد لأسرته. الأمر الذي ينعكس على وضعه الاقتصادي.

ومن ناحية أخرى أكد جانب من الفقه الجنائي أن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، من شأنها توفير النفقات المالية الكبيرة اللازمة لإنشاء دور الحبس الاحتياطي والسجون لتستوعب أعداد المحبوسين احتياطيًّا والمسجونين وفق المعايير الدولية ونظم السياسة العقابية الحديثة، وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن سيرها[١].

ثالثًا- الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع والحد من المساس بقرينة البراءة:

تعتمد نظم الإجراءات الجنائية على اختلاف مشاربها على الموازنة بين مصلحة الفرد من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى؛ حيث يقع على عاتق المشرع أن يحقق هذا التوازن عند وضع التشريع[٢]؛ حيث تتنازع مصلحة المتهم مع مصلحة المجتمع ممثلة بسلطة الاتهام؛ حيث تسعى سلطة الاتهام جاهدة لكشف الحقيقة واقتضاء حق الدولة في العقاب، وفي مقابل ذلك يتمتع الفرد بمجموعة من الضمانات والحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بها، ومن هنا يأتي دور قانون الإجراءات الجنائية في إحداث التوازن بين هاتين المصلحتين.

ويُعتبر الحبس الاحتياطي أحد أبرز الإجراءات مساسًّا بالحرية الفردية، مما يتعارض من حيث الأصل العام مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة[٣]، حيث يقتضي هذا المبدأ عدم جواز سلب حرية أي فرد إلا بعد حكم قضائي بات يصدر عنوانًا للحقيقة، واستثناءً من هذا الأصل العام أقرت معظم التشريعات الجنائية الحبس الاحتياطي

(١) د. عبد الله علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية، الواقع والمأمول، بحث قدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٨، ص ٤٦، مسرور مليكة، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥، ص ٣٩

(٣) د. إسماعيل محمد الحلالمة، ص ٤٠٨٣.

وفق ضوابط وقيود لتحقيق التوازن بين حقوق وحريات الأفراد ومصلحة المجتمع، وذلك نزولاً على حكم الضرورة من أجل كشف الحقيقة[١].

وعلى الرغم من إحاطة الحبس الاحتياطي بالعديد من الضوابط والقيود، إلا أنه يمثل مساسًا بقرينة البراءة فضلاً عما يرتبه من آثار نفسية ومادية، مما دعا إلى البحث عن آلية بديلة تخفف من تلك الآثار السلبية للحبس الاحتياطي، خاصة وأن المركز القانوني للمحبوس احتياطيًّا يختلف عن المركز القانوني للمحكوم عليه، الذي تقرر مصيره بحكم قضائي بات، بخلاف الأمر بالنسبة للمتهم الذي لايزال يتحصن بأصل البراءة؛ لذلك نجد أن التشريعات الإجرائية تسعى - دائمًا- للوصول إلى التوازن بين المصالح المتعارضة، ومن مظاهر هذا التوازن استحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في بعض الدول، فإذا خضع المتهم لهذا النظام ثم حفظت الدعوى بحقه أو صدر حكم بالبراءة، فإن الأضرار التي تكون قد لحقت به أقل بكثير من تلك التي تلحق بالمحبوس احتياطياً في حالتي حفظ الدعوى أو البراءة [٢].

وترتيبًا على ذلك يمكن القول: إن الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بديلاً عن الحبس الاحتياطي يحقق قدراً كبيراً من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة المجتمع، وهذا القدر من التوازن لا يمكن الوصول إليه في ظل الحبس الاحتياطي في صورته التقليدية.

المطلب الثاني

عيوب المراقبة الإلكترونية

انتقد معارضو نظام المراقبة الإلكترونية الأخذ بها كبديل عن الحبس الاحتياطي، مبررين موقفهم بأن تطبيق هذا النظام يحقق مجموعة من العيوب نعرض لها فيما يلي:

- **أولاً:** أن إخضاع المتهم للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، قد يشكل تكليفاً إضافياً على الأفراد، كما لا يفي بتلبية المتطلبات المتعلقة بالأمن العام، والحيلولة

(١) د. إسماعيل محمد الحلالمة، ضوابط وإشكاليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية (٧٥٨ -٢٥٣٧) ص ٤٠٧٢.

(٢) د. عبد الإله النوايسة وآخرون، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

دون اتصال المتهم بغيره، وضرورات حماية الأدلة، ومحاولة التأثير على الشهود والمجني عليهم[١].

- **ثانيًا**- أن نظام المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبًا على المتهم من الناحيتين الصحية والنفسية. فالحق في سلامة الجسد والنفس يتسع ليشمل السكينة البدنية والنفسية، وتتحقق السكينة البدنية بشعور الإنسان براحة جسدية، أما السكينة النفسية فتتحقق في تحرير جسم الإنسان من الآلام النفسية والعصبية.

فمن الناحية الصحية، قد يتعرض الخاضع للمراقبة الإلكترونية إلى بعض الأمراض والمشاكل الصحية نتيجة حمله جهاز المراقبة، لا تظهر نتائجها إلا بعد فترة طويلة، فقد تتسبب الذبذبات الناتجة عن الجهاز أو السوار الإلكتروني بأمراض يجهلها الشخص[٢].

أمَّا من الناحية النفسية، فقد يؤثر الجهاز الذي يحمله الشخص الخاضع للمراقبة على نفسيته، بخاصة ذلك الشعور الذي قد ينتابه بأنه مراقب في أي وقت وفي مكان إقامته أو أي مكان يتواجد فيه، مما قد يجعله منعزلاً ومنطويًا عن مجتمعه وعن جميع أفراد عائلته، ويخلق في نفسيته نوعًا من الضيق والمعاناة والقلق من الاختلاط بالآخرين.

وفي هذا السياق انتقد بعض الأطباء النفسيين نظام المراقبة الإلكترونية؛ نظراً لما قد يترتب عليه من اضطراب نفسي، ويرون أن هذا النظام أشد من السجن؛ لأن الخاضع للمراقبة يكون دائماً تحت الرقابة.

- **ثالثًا**- انتقد البعض نظام المراقبة الإلكترونية، لكونها تمثل اعتداءً على الحياة الخاصة وحرمة المسكن الخاص، حيث إن الجهاز الذي يحمله الشخص الخاضع

(1) COUVRAT Pierre, Une première approche de la loi du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance électronique, Rev. sc. crim, 1998. p. 374-378 .

فضلاً عن الشروط القانونية الواجب توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من توافر بعض الشروط المادية. والجدير بالذكر أن المادة (٧٣٢-٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ تاريخ ٩ آذار ٢٠٠٤، قد أكدت أن جميع وسائل التقنية يجب أن تستخدم بشكل يضمن احترام كرامة الشخص، وخصوصيته وحياته الخاصة، ومن هذه الشروط : وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر على الأقل خلال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ووجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات (مستجيب آلي أو إنترنت) و يلزم عند الاقتضاء ضرورة وجود شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.

(٢) د. باسم شهاب، عقوبة العمل للمنفعة العامة، في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٦، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٤٦.

للمراقبة يؤدي إلى كشف سائر تحركاته، وربما يكشف عن بعض أسراره ويخترق حرمة منزله الخاص، وحياته الأسرية والروحية وهو ما لا يتحقق في ظل الحبس الاحتياطي، فقد أجريت دراسة عام ٢٠٠٨ في ولاية أريزونا الأمريكية على (١٤٠) شخصاً من الخاضعين للمراقبة الإلكترونية باستخدام نظام GPS تبين من خلالها صدور ٣٥,٠٠٠ تنبيه غير صحيح لمركز المراقبة خلال سنة بسبب عدم الشحن الكامل لجهاز المراقبة، وانقطاع إشارة البث مما سبب إزعاجاً للأشخاص المراقبين وعائلاتهم[١]، الأمر الذي دعا إلى القول بأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أخطر من الحبس الاحتياطي وأكثر ضررًا على الفرد[٢].

وعلى الرغم من وجاهة هذا القول فإنه ينبغي ألا يؤدي إلى استبعاد نظام المراقبة الإلكترونية؛ إذ يجب الأخذ في الاعتبار أن هذا النظام هو بديل عن الحبس الاحتياطي، فإذا ما تم استبدال الحبس الاحتياطي بالمراقبة الإلكترونية، فإن هذا يعني التحول من وسيلة تتضمن ضرراً أشد إلى وسيلة أخف ضرراً، ومما لا شك فيه أن نظام المراقبة الإلكترونية وإن كانت له سلبياته، إلا أنه يبقى أفضل من الحبس الاحتياطي[٣] بالإضافة إلى أنه يجب ألا يفهم من نظام المراقبة الإلكترونية أن من يخضع له يكون مراقباً في كل أفعاله وتحركاته داخل مسكنه، فالتشريعات التي تأخذ به تضع من القيود ما يكفل صيانة حرمة المسكن والحياة الخاصة، كحظر استخدام الكاميرات في المراقبة وحظر دخول مسئولي المراقبة للمسكن لمجرد قيام الخاضع للمراقبة بارتكاب مخالفة بعض الالتزامات. وهذا ما حرص عليه المشرع الفرنسي[٤]؛ حيث اشترط في كل الأحوال كما أسلفنا ضرورة موافقة المحكوم عليه أمام قاضي تنفيذ العقوبة، كما منع زيارة المحكوم عليه في أثناء الليل، أو الدخول لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى منزله دون موافقته.

إضافة إلى أن هذا الدور لا يعد انتهاكًا للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة،

(1) U- A Paul, Public Safety Impact of Electronic Monitoring of Texas High-Risk Offenders, PhD thesis, College of Social and Behavioral Sciences, Walden University, Minnesota, USA, 2015, p.44.

(٢) د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ١٥٧

(3) G. Hannah and M. Gill, Scottish and International Review of the Uses of Electronic Monitoring, University of Stirling, August 2015, P. 47.

(٤) المادة (٧٢٣-٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٤ تاريخ ٩ آذار ٢٠٠٤ المادة ١٦٢.

فهو يُعد جوهر المراقبة الإلكترونية؛ حيث إن الحق في الخصوصية ليس مطلقًا، وإنما يرد عليه بعض الاستثناءات من أجل مقتضيات المراقبة الإلكترونية[١].

كما حرص على تلك الضمانات أيضًا المشرع الجزائري[٢] بموجب نص المادة (١٥٠ مكرراً ١) من القانون (١٨-١)، غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا لم يشر إلى كيفية الحصول على موافقة الشخص الذي سيخضع للمراقبة الإلكترونية قبل تقريرها، كما فعل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم (٢٠٠٤- ٢٠٤)؛ حيث اشترط الأخير للحصول على موافقة الشخص، أن تكون بجلسة وجاهية وبحضور ممثل النيابة العامة؛ وعند الاقتضاء تكون بحضور محاميه [٣].

إلا أنه يمكن القول بأن ما تطلبه المشرع الفرنسي من أنه لا بد أن يكون الحصول على موافقة الشخص الذي يمكن خضوعه للمراقبة الإلكترونية بجلسة وجاهية اقتضته طبيعة هذا النظام بالتشريع الفرنسي؛ حيث إنه - وكما أسلفنا - أن المشرع الفرنسي أخذ بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون الحبس الاحتياطي، ومن ثَمَّ نرى أنه يمكن الحصول على موافقة المتهم قبل خضوعه للمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي كتابةً وبحضور محاميه أمام سلطة التحقيق.

تقييمنا لنظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي:

لا شك أن الحبس الاحتياطي ينطوي على أضرار مادية ومعنوية تلحق بالمحبوس، ذلك أن الحبس إضافة إلى كونه سلباً للحرية، فهو أيضاً يؤثر على المحبوس من الناحية الغذائية والبيئة الصحية، والاجتماعية. ومن ثَمَّ أصبحت الحاجة ماسة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، بخاصة أن المركز القانوني للمحبوس احتياطيًّا يختلف عن المركز القانوني للمحكوم عليه، فهو ما زال متهماً يستفيد من قرينة البراءة.

(١) د. عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٢) د. نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، دراسة في ضوء القانون رقم ١٨ - ٠١ عادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين، مجلة المتمم لقانون تنظيم السجون والدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٣ العدد ٩، جوان ٢٠١٨، ص ١٥٥ وما بعدها.

(٣) د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ١٤١.

وترتيبًا على ذلك يمكن الأخذ بها وفق ضوابط يحددها المشرع، وأخرى تترك لسلطة القاضي التقديرية.

ولا يقدح في نظام المراقبة الإلكترونية الانتقادات التي أبداها البعض بشأن الآثار الصحية التي يمكن أن تتخلف من وراء جهاز المراقبة، وكذلك الآثار النفسية الناتجة عن شعور الخاضع للمراقبة بالنظرة غير الكريمة من قِبل المجتمع.

والحقيقة أنه إذا كان نظام المراقبة الإلكترونية ينتج عنه بعض المخاطر على الصحة الجسدية والنفسية، للخاضع للمراقبة، فإن هذه المخاطر تبقى بسيطة بالمقارنة بالمخاطر التي تنتج عن الحبس الاحتياطي، ويجب ألا يغيب عن الأذهان عند المقارنة بين الحبس والمراقبة الإلكترونية أن النظام الأخير ليس نظاماً ترفيهياً، وإنما هو بديل لسلب الحرية، وهو لذلك لا يخلو من بعض المساوئ. إضافة إلى أن رضاء الخاضع للرقابة يعد شرطاً جوهرياً في معظم التشريعات التي أقرتها لإباحة ما يترتب على المراقبة من مساس بحرمة الجسد والجانب النفسي.

الخاتمة

تعد المراقبة الإلكترونية أحد توجهات السياسة الجنائية الحديثة في الحد من ظاهرة الحبس الاحتياطي، نظرًا لما لهذا الأخير من آثار خطيرة على المتهم من الناحية الاجتماعية والصحية والنفسية، بخاصة في الجرائم غير الخطيرة، وتأتي ضرورة الاهتمام بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، نظرًا لأن كل المؤشرات توضح اتجاه أعداد المحبوسين احتياطيًا للزيادة عالميًا، الأمر الذي استدعى المشرع، البحث عن آليات ووسائل مستحدثة لمحاولة الحد من تضخم الحبس الاحتياطي.

وقد جاءت فكرة هذه الدراسة كمحاولة بحثية لإيجاد وسيلة مستحدثة وغير تقليدية، للحد من ظاهرة الحبس الاحتياطي، مع ضمان عدم تأثير الخاضع للمراقبة، على الشهود والمجني عليه ومجريات التحقيق، بالإضافة لضمان عدم هروبه.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، لتكون بين يدي المشرع المصري والعربي على السواء، للنظر في إقرار المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي في بعض الجرائم البسيطة.

النتائج:

أثارت فكرة العمل بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي العديد من الإشكاليات، تمثلت في:

- مدى إمكانية التعويض عن المراقبة الإلكترونية.
- مدى إمكانية خصم مدة المراقبة الإلكترونية من العقوبة.
- تأثير المتهم على الشهود والمجني عليهم، وكذلك على سير التحقيقات الجنائية.
- إمكانية هروب المتهم الخاضع للمراقبة.
- تعد المراقبة الإلكترونية أحد أوجه الاستفادة من التقنية الحديثة في تطوير السياسة الجنائية للحد من الآثار السلبية للحبس الاحتياطي.
- لم يتفق الفقه الجنائي وكذلك التشريعات القانونية على تحديد الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية، وقد ارتأينا -من خلال هذه الدراسة- أن الطبيعة

القانونيــة للمراقبة الإلكترونية تتحدد تبعاً للمرحلة الإجرائية التي يصــدر فيها قــرار بها أخذاً بالمعيار الشــكلي، فإذا تمــت أثناء التحقيقــات – وهي محل هذه الدراســة – كانت لها طبيعة التدبير الوقائي، أما إذا تمت بعد الحكم على المتهم فقد يكون لها الطابع العقابي، وهو ما لا تتطرق له هذه الدراسة.

- يتميز نظام المراقبة الإلكترونية عن غيره من الأنظمة الشــبيهة به، فهو يشــترك فــي وظيفتــه مع العديــد من بدائــل العقوبات الســالبة للحرية كالعمــل للمنفعة العامــة ونظام وقــف التنفيذ والإفراج الشــرطي، إلا أنه يختلــف عنها، من عدة وجــوه، أبرزها الطابع التقني الذي تتميز به المراقبة الإلكترونية، بالإضــافة إلى الاختلاف من حيث الأساس والطبيعة القانونية.
- اختلفــت آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض للمراقبة الإلكترونية، وذلك من خلال إبــراز مزاياها وعيوبها، غير أن ما أثير حول عيوبهــا يمكن التغلب عليه بالعديد من الحلول التي طرحتها هذه الدراســة، ومن ثَمَّ لا يقدح فــي ضــرورة العمل بها، مــن خلال إيجاد قدر من التوازن بين ضــمان تحقيق العدالــة وعدم التأثير على مجرياتهــا، وبين حق التخفيف من الآثار الســلبية للحبــس الاحتياطي من وجهة نظرنا.

التوصيات:

- نأمل من المشرع المصري، وكذلك التشريعات العربية أن تقر العمل بنظام المراقبة الإلكترونيــة كبديــل عــن الحبــس الاحتياطي، علــى أن يكون ذلك فــي الجرائم البسيطة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي.
- نأمــل فــي حالة إقرار العمل بنظام المراقبة الإلكترونيــة، أن يكون العمل بها وفق ضوابط وشروط محددة، بحيث تمنع من الإسراف في استخدامها، على أن يكون للســلطة القضائية سلطة الإشــراف والرقابة على تنظيمها أســوة بتجربة بعض الــدول التي قطعت في هذا المضــمار شــوطاً كبيراً كالولايــات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا والجزائر والإمارات العربية المتحدة.
- ندعو المشــرع المصري، وكذلك المشرع في الدول العربية، إلى تحديد سقف أدنى للجريمــة الجائز فيها الأمر بوضــع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية خاصــة في

مـواد الجنح؛ حتى نتفادى تعميم المراقبـة الإلكترونية على جميع الجنح، وكذلك استبعادها من الجنايات الخطيرة.

- يُمكن للمشـرع العمل بنظـام المراقبة الإلكترونية كبديل عـن الحبس الاحتياطي دون تطلب موافقة المتهم على ذلك، كسـلطة تقديرية لقاضـي التحقيق أو للنيابة العامة بشـرط موافقة القاضـي، شريطة ألا يكون في خضـوع المتهم لها أية آثار صـحية، ومقابـل ذلـك أن يُعطي للمتهم الحق فـي الطعن على القرار الصـادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- يجب على التشـريعات، عند إقرارها العمل بنظام المراقبة الإلكترونية، أن تتقيد بالقيود الخاصة بالحبس الاحتياطى وتطبيقها على المراقبة الإلكترونية، ومن ثَمَّ لا يجوز للسـلطات وضـع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية، طالما أن المشـرع حظر الحبس الاحتياطي فيها، على أن يشترط توافر دلائل جدية ترجح نسبة الجريمة إلى المتهـم قبل خضـوعه للمراقبة، بالإضـافة إلى إخضـاعها لقاعـدة التحديد الزمنـي، بحيث أن يحدد مدة زمنية لا يجـوز للمراقبة الإلكترونية أن تتجاوزها، بالإضافة إلى ضرورة استجوابه قبل خضوعه لها.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

- **إبراهيم حامد طنطاوي**، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩.
- **أحمد السيد النجار**، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة- دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد (٨) العدد (١)، ٢٠٢٢.
- **أحمد فتحي سرور**، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- **أحمد لطفي السيد**، التعويض عن التوقيف التعسفي، نظرات في النظام السعودي في ضوء القانون المقارن، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت.
- **الأخضر بوكحيل**، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة ١٩٩٢.
- **أسامة حسنين عبيد**، المراقبة الجنائية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- **إسماعيل محمد الحلالمة**، ضوابط وإشكاليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية (٧٥٨ -٢٥٣٧) .
- **الحسين زيد**، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: https://shorturl.at/bIFM6
- **أيمن رمضان الزيني**، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط ١، دار الطباعة القاهرة، ٢٠٠٥.

- **باسم شهاب**، عقوبة العمل للمنفعة العامة، في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٥٦)،الجزائر، ٢٠١٣.
- **بدري فيصل**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.
- **بوراية نجم الدين، طباخ إكرام**، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، بحث قدم كأحد متطلبات الحصول على درجة الماجستير جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر، ٢٠١٨ .
- **جاد محمد جاد**، الوجيز في الحبس الاحتياطي، دراسة علمية على ضوء قانون الإجراءات الجنائية وأحكام النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٢ .
- **جيداء إبراهيم العبد الواحد**، المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٦)، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩.
- **حمدي رجب عطية**، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.
- **حمزة عبد الوهاب**، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٦ .
- **خالد حساني**، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة، الحلقة ١، مقال منشور بجريدة الشعب، العدد ١٧٢١٩ ٨٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦
- **رامي متولي القاضي**، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٦٣)، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥.
- .....، توظيف التقنية الحديثة في مجال السياسة العقابية (السوار الإلكتروني نموذجاً) دورية الفكر الشرطي – المجلد رقم (٢٦) العدد رقم (١٠٣) أكتوبر ٢٠١٧.

- **ساهر إبراهيم الوليد**، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ التوقيف الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، ٢٠١٣.
- **سليمان مختار النحوي**، المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني ٢٠١٩.
- **شائف علي محمد**، المعايير الدنيا لحقوق المتهم المحتجز، المحبوس احتياطيًا، في ضوء التشريعات اليمنية، دراسة مقارنة بالوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي:

  https://shaifshaibani.blogspot.com/p/blog-page_95.html
- **شريف سيد كامل**، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥)، العدد الثاني ٢٠٠٩.
- .....، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥)، العدد الأول، ٢٠٠٩.
- **عبد الرؤوف مهدي**، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، ٢، س٤٨، رقم ١٦.
- **عبد الإله محمد النوايسة**، محمود فياض، شادي عدنان الشديفات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد (١) العدد ٣٣، رجب – شعبان ١٤٤٢ هـ، مارس ٢٠٢١.
- **عبد الله علي الخثعمي**، بدائل العقوبات السالبة للحرية – الواقع والمأمول، بحث قدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٨.

- **عبد الهادي الهزيل،** نظام السوار الإلكترونى وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر، جامعة عمار ثليجي الأغواط كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد ٢٠١٨، العدد ٣ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٨).
- **عرشوش سفيان،** المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (٨) الجزء الأول، يناير ٢٠١٧.
- **علي عز الدين الباز علي،** نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط١ مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦ .
- **عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- **عمر واصف الشريف،** النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
- **علي محمد مفلح العنزي،** مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، دراسة تطبيقية على سجون تبوك – شعبة السجن العام، رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧.
- **فهد يوسف الكساسبة،** الحلول التشريعية المقترحة لتبنّي العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة الدراسات في العلوم الشرعية والقانون، الجامعة العربية المفتوحة، الأردن، ٢٠١٣.
- **فوزية عبد الستار،** شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٦ .
- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والقانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- **ليلى طلبي،** الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (٤٧) جوان ٢٠١٧، المجلد (أ) .

- **مأمون سلامة**، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.
- **محمد الشوا**، القانون الإداري الجنائي- ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- **محمد سيف النصر عبد المنعم**، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- **محمد صبحي سعيد**، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، ٢٠١٧.
- **محمد عبد الله محمد المر**، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦.
- **محمد عيد الغريب**، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٥.
- **محمد ناصر أحمد**، « التوقيف» الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة النجاح فلسطين ٢٠٠٧ .
- **محمود جلال**، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- **محمود مصطفى**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٥١.
- **محمود نجيب حسنى**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- .....، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٤، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- **مسرور مليكة**، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية « السوار الإلكتروني «في التشريع الجزائري» في ظل القانون رقم - ١٨ (١)، بحث قدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر ٢٠١٩.

- **معاش سارة**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٠/٢٠١١.
- **ناصر عبد الله المقلد**، المعاملة العقابية للمحكوم عليه أثناء التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة .
- **نبيل العبيدي**، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية، ودراسة مقارنة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ .
- **نبيلة صدراتي**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، دراسة في ضوء القانون رقم ١٨ - ٠١ عادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين، مجلة المتمم لقانون تنظيم السجون والدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٣ العدد ٩، جوان ٢٠١٨ .
- **نزار حمدي إبراهيم قشطة**، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠١٧.
- **هارون فارس، حمامي كنزة**، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، بحث قدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر ٢٠١٨ .

ثانيًا- المراجع باللغة الفرنسية:

- Ph. Conte et P. Maistre Du Chambon, Droit pénal général, 5ème éd. Armand Colin, 2000, n°620 et s.
- Chambon, Assignation a residence avec surveillance électronique ARSE, Dalloz action Droit et pratique de l'i nstruction préparatoire,. Pierre Guéry Christian. 2018- 2019.
- COUVRAT Pierre, Une première approche de la loi du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance électronique, Rev. sc. crim, 1998.

- Décision du 2 nov. 2000، Req. n°99 IDP. 142 ; Décision du 17 Août 2000، Req. n°97 ID.
- M. Benghozi, L'assignation à domicile sous surveillance électronique, Déviance et Société, 1990, n° 1.
- T. Papatheodorou, L'individualisation des sanctions pénales et ses contraintes. Étude en droit français Thèse, Université de Poitier, 1992.

ثالثًا- المراجع باللغة الإنجليزية:

- G. Hannah and M. Gill, Scottish and International Review of the Uses of Electronic Monitoring, University of Stirling, August 2015.
- U- A Paul, Public Safety Impact of Electronic Monitoring of Texas High-Risk Offenders, PhD thesis, College of Social and Behavioral Sciences, Walden University, Minnesota, USA, 2015.